



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون إداري

الحصول على المعلومة الإدارية في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد

إشراف الأستاذ:

- سعيدي عبد الحميد

من إعداد الطلبة :

- فراحات وفاء وي داد
- بن حليلة صبرينة

لجنة المناقشة :

<u>الصفة</u>	<u>الرتبة</u>	<u>الأعضاء</u>
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	عميري أحمد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	سعيدي عبد الحميد
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	بن بوعدالله فريد
مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	محمودي مليكة

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: عبد الحميد سعيد

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: المحصول على المعالجة الإدارية في الشريعة الجزائرية في حقبة التفتيش


من إعداد الطالب (01) : من إحصاء وفاء وبياد

الطالب (02) : بن حليمة حميرينة

تخصص : قانون إداري

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف



شكر وعرفان

□□ من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل. □□

رواه احمد الترمذي

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الفاضل **سعيدي عبد الحميد** الذي

شجعنا، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، ليس كمشرف فقط، وإنما كأستاذ لنا في

السنوات الدراسية الجامعية. كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى **الاستاوة بن حليلة سعاو**

على النصائح والارشادات القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

أهراء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير النبيين وإمام المتقين والشكر

وجده على ما أعطى وأنعم

أهري ثمرة جهري:

إلى اللذان قال تعالى في حقهما - وبالوالدين إحسانا -

إلى منبع العطف والحنان -أبي الحبيبة-

وإلى الذي غمرني برعايته وأمانه -أبي الغالي- حفظه الله وأطال في عمره

إلى أخوتي وزوجاتهم وأبنائهم وأخي الأصغر عبد الهاوي

وإلى أختي وحيدتي ورفيقة ربي كريمة

وإلى صديقتي منال وأحلام ووفاء

إلى كل طالب علم أينما كان.

بن حليلة صبرينة.

الأسراء

□ إلى اللذين قال الله فيهم:

□. وخفض لهما جناح الذن من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

□ الأسراء 24

□ وعرفنا لفضلهما ووعودتهما أهري هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين أطال الله

□ عز وجل في عمرهما.

□ ولئن أجدنا تحت أقدامنا قوتنا وقوتنا أسمى العزيرة

□ ولئن رافقني في كل وربي وكان سنداً لي وظهرني كل عقبة واجهتني أبي الغالي

□ إلى إخوتي الأعزاء

والكتكوت أوم

□ إلى رفيقتي صبرينة

□ ولكل عائلة فراحات

□ وإلى كل الأصدقاء.

فراحات وفاء ويراو.

Les Abréviations.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

المختصر

جريدة رسمية	ج ر
طبعة	ط
دينار جزائري	د ج
الصفحة	ص
قانون العقوبات	ق.ع
قانون إجراءات جزائية	ق.إ.ج
الولايات المتحدة الأمريكية	و.م.أ

ثانياً: باللغة الفرنسية

(Ibiden),au même endroit	Ibid
Numéro	N°
Opere ciato (reference précédemment citée)	Op.Cit
Page	P

مقرعة

مقدمة :

تشكل المعلومات دورا حيويا في حياة الافراد والمجتمع، وفي أي نشاط تمارسه، وتعتبر المادة الخام للبحوث العلمية، فهي المحرك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، بحيث من يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة في العالم، كون أن المعلومات ضرورية بالحياة الانسان والدولة إلا أن طريقة الوصول إليها تختلف من زمان ومكان، فهي موروث ثقافي وحضري وصل إليه الانسان وعمل على تطويره نظرا لأهميته في ربط ماضي الشعوب بحاضرها ومستقبلها وتواصل الأجيال بحفظ الذاكرة التاريخية، ونظرا لأهمية القصوى التي تكتسيها المعلومات من أهمية سارعت الدول العالم من أجل تبنيها واعطائها مكانة هامة، وأدرجتها في نفس مرتبة حقوق الانسان، ويتجلى ذلك في تعزيزها بنصوص قانونية دولية، والمواثيق دولية وإقليمية بحيث نجد الجمعية العام للأمم المتحدة قد اعترفت بالحق في الوصول إلى المعلومات بموجب قرار رقم (1)59 الصادر في 14 ديسمبر 1946م والذي جاء فيه: " على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني وأساسي ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس مبادئ الأمم المتحدة".¹

إضافة الى ذلك نجد أن العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م، قد تبني هو الآخر هذا المبدأ من خلال نص المادة 19 "أن حرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فرد ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والمعلومات والبحث عنها واستقبالها وارسالها من خلال أية وسيلة دون التقييد بأية حدود دولية".²

¹. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1)59، الصادر في 14 ديسمبر 1946.

². العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

وعلى غرار الدول نجد أن الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016م نص بشكل واضح وجلي لهذا المبدأ من خلال نص المادة 51 منه،¹ وبالتعديل الدستوري لسنة 2020م عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلال نص المادة 55،² وبالرجوع إلى الامر رقم 09.21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،³ نجد أن المشرع الجزائري قد قيد المواطن في حق الحصول على المعلومات بحجة أنها متعلقة بالسرا المهنية.

-أهمية دراسة الموضوع.

وتبرز أهمية دراسة هذا البحث في فكرة حق المعرفة وتداول المعلومات في أنها أحد أهم آليات وتعزيز ودعم ممارسة الحقوق وحرية الافراد على اختلاف أنواعها، وهو عامل أساسي يحمي ويؤدي الحقوق على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، كما يعتبر الكشف عن المعلومات أداة رئيسية لمكافحة الفساد والأخطاء التي تقع فيها الحكومة، ومدى توافق أحكام ونصوص القانون الجزائري معايير الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومات الإدارية ومدى جدية الإدارة في الالتزام بتلك القوانين وتطبيقها.

كما تعتبر المعلومات أوكسيجين الديمقراطية، فهي ضرورية لممارسة على مختلف المستويات، فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الافراد على المشاركة بشكل فعال في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم، ومن الواضح أن هذه المشاركة تعتمد على الاطلاع على المعلومات.

¹.دستور 2016 معدل بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

². المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في ج. ر رقم 82 ل 2020/12/30.

³الامر رقم 09.21 المؤرخ في 8 جويلية 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر رقم 45 لسنة 2021، ص9،13.

الاهداف دراسة الموضوع :

تتمثل في ضرورة التعرف على مختلف النصوص التشريعية التي عالجت لموضوع الاطلاع على المعلومة الإدارية، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الآراء القانونية والتنظيمية لمسألة الاطلاع على المستوى الدولي والوطني، ومحاولة تفسير المعلومات التي تتضمن مشكلة الوصول إلى المعلومة الإدارية وإمكانية الاطلاع عليها من دون أية قيود،

أسباب اختيار الموضوع.

ذاتية : الميل الشخصي لموضوع ارتباطه بمجال عملنا الوظيفي الإداري، والسعي من أجل المعرفة الواسعة في مجال الحصول على المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري، واعتقادنا بأن هناك عدم إدراك لدى كل من المواطن والإدارة للحدود التي تفصل بين التزام الإدارة بالإعلام وبين السر المهني الذي كثيرا ما تتذرع به الإدارة في مواجهة مطالب المواطن بحق الاطلاع.

موضوعية : فهذا الموضوع يبدو وكأنه لم ينل حظه من الدراسة إلا بقدر قليل، برغم من إثارته للعديد من الإشكالات القانونية، وذلك لأن حق الحصول على المعلومة يطرح العديد من التساؤلات خاصة وأن كان هناك شح في النصوص التي تنظم هذا الحق.

الصعوبات:

واجهنا في دراسة هذا البحث الكثير من الصعوبات مثل غياب النصوص القانونية، ضيق الوقت، جل الدراسات كانت مشرقية ففي الجزائر كانت هذه الدراسات شبه منعدمة. وعدم التمكن من اللغات الأجنبية حيث وجدنا عائقا في فهم محتوى وترجمة بعض الكتب والبحوث وهذا ما أدى إلى صعوبة التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والايجاز بالقدر المطلوب.

الدراسات السابقة :

فمن خلال استطلاعنا لموضوع الدراسة، نجد أن هناك دراسات عالجت هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

سعيدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الاعلام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1961م، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2021م.

- بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2022م.

من خلال الدراسات السابقة استطعنا تحديد زاوية البحث في موضوعنا. وأما إشكالية موضوع بحثنا تتمثل في **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إعطاء المواطن حقه في الحصول على المعلومة الإدارية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية كالتالي :

- ماهي الضمانات التي تكفل حق المواطن في حصوله على المعلومات ؟
- ما مجال ونطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات ؟
- ماهي القيود والاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات؟

كان الخوض في الإجابة على هاته الإشكالات تطلب منا الامر الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال شرح وتحليل نصوص المواد المتعلقة بهذا الجانب، وكذا البحث عن إرادة المشرع فيها، وإخلاء الغموض ومحاولة إيجاد اطار التنظيمي له والوقوف على آليات ممارسته، والبحث عن الضمانات التي تكفل ممارسة هذا الحق وكذا القيود الواردة عليه.

ومحاولة المامنا بالموضوع قسمناه الى فصلين، الفصل الأول الاساس القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية، أما الفصل الثاني الاحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة الادارية و الاثار المترتبة عنه.

الفصل الأول :

الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول
على المعلومة الإدارية

دراسة المعلومات وإيضاح أهميتها تزيد من فاعلية الوسائل الرقابية، فالحق في الوصول للمعلومات وحرية تداولها شرط تداولها شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة وترسيخ الشفافية وشرط لتزايد قدرة الشعب على المشاركة في العملية الديمقراطية، ويعزز الثقة بالحكومة وتقليص قدرتها على إخفاء الأفعال غير المشروعة.

فتكنولوجيا المعلومات أصبحت الوسيلة الاستراتيجية الأقل كلفة والأبعد أثرا في كشف الفساد ومكافحته، لما لها من انتشار واسع وقدرة فائقة على نشر المعلومات بشأنه والتأثير على المواطنين وهيئات المجتمع المدني ودفعهم للتصدي للفساد والخوض في تفاصيل هذه الدراسة، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري، وفي المبحث الثاني حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

إن تقدم العالم اليوم، واتساع الرقعة الجغرافية جعل الانسان في دوامة تحدي كبيرة في مجال المعرفة ومحاولة تدارك ما يجري في العالم الخارجي وخصوصا بتطور العلاقات بين دول العالم سواء الدول المجاورة او دول ما وراء البحار إلا أن التقدم التكنولوجي والعلمي سهل التواصل والمعرفة، خصيصا مع ظهور ما يعرف بعالم الرقمنة ما قلص حجم العالم من شاسع وهائل إلى رقعة جغرافية صغيرة، وسعيا للتماشي مع التطورات ومواكبة العصرنة سعت الدول إلى تكريس مبدأ العلنية والشفافية، ما يسمح للمواطن الحصول على المعلومات في إطار ما يسمح له القانون، وتمكين المواطن من الحق في الاطلاع على نشاط الهيكل العمومية للدول مثل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

إن احتياج المواطن إلى المعلومات، يعبر عن حاجاته للممارسة حقه كمواطن للمعرفة، ويجب أن لا يعتمد هذا الحق على قدرة الفرد المادية او مستواه التعليمي، أو أي عوائق أخرى قد تعوق تمتع الفرد بهذا الحق الإنساني.

وللوقوف على مفهوم يحدد معنى الحق في الحصول على المعلومات، وهذا ما سنتطرق اليه في الطلبين الآتيين.

المطلب الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة وأهميته في التصرفات الإدارية.

الحق في الحصول على المعلومة، يمثل مصداقية لأقصى احترام حقوق المواطنين في الدولة، فإذا مكن الفرد من ممارسة هذا الحق فإنه سيتمكن من الوصول إلى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني الذي يطغى كافة الحقوق الأخرى.

حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومات احد الحقوق الأساسية التي كلفتها المواثيق والعهد الدولية وتبنتها الكثير من الدساتير سواء الدساتير المتقدمة باعتبارها السبابة لإقرار

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

مبدأ الحق في الحصول على المعلومة للمواطنين أو دساتير الدول النامية التي بدأت في وقت متأخر نسبيا في إقرار هذا الحق.

وتعتبر المعلومة الإدارية وحق المواطن في الحصول عليها أساسا لوجود العلاقة بين ممارسة هذا الحق وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام من خلال تجسيد مبادئ الانفتاح والشفافية لتحقيق الديمقراطية التشاركية¹.

هذا ما يجعلنا نتكلم في هذا المطلب عن مفهوم الحق في الحصول على المعلومات لغة واصطلاحا وشرعا، وقانونا، ثم تحديد طبيعته وأهميته مع إبراز علاقته بغيره من الحقوق المقررة للإنسان دستوريا.

الفرع الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة لغة واصطلاحا.

يستدعي تعريف الحق في الحصول على المعلومة تفريد المصطلحات وتبسيط دلالات مصطلحاتها حتى يتضح لنا تعريفا كاملا، بداية من تعريف الحق بصفة عامة ودلالة كلمة الحصول ومعنى كلمة المعلومة، ليشمل بعدها تعريف الحق في الحصول على المعلومة.

أولا - تعريف الحق لغة واصطلاحا.

¹ - عبدلي حمزة، " مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث " المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019، ص

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

أ - تعريف الحق لغة : هو الثابت الذي لا يصوغ إنكاره¹، الحق مفرد، نقيض الباطل، بفتح الحاء، جمع حقوق، الصواب، ضد الباطل².

ب - تعريف الحق اصطلاحا: وفيما يأتي النظريات الأربع التي تناولت تعريف الحق

1 - نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يعرف الحق هنا كما يراه "سافيني" على أنه القدرة أ وسلطة إدارية تثبت للشخص ويأخذها من القانون فالإرادة تنشأ الحق وهي تعدله وتنتهيه ويمكن تعريفها أيضا بهذا الاتجاه على أنها سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة.

2 - نظرية المصلحة (النظرية الموضوعية) : يعرف الحق هنا كما يراه "أهرينج" على أنه مصلحة يحميها القانون إذ ينظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وإن لم تكن له الإرادة كالمجنون.

3 - النظرية المختلطة : يعرف الحق تبعا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق بين ما هو هدف للحق، أي أن الحق إدارة ومصلحة في نفس الوقت، وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون.

4 - النظرية الحديثة : استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلا باستبعاد كل من هو عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصاره على أنه استثناء بقيمة معينة يمنحها القانون للشخص³.

ثانيا - معنى المعلومات.

¹ - ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، 11 فيفري 2024، 10.30 سا.

² - المعاني، <https://www.almaany.com>، 11 فيفري 2024، 11.10 سا.

³ - عروب يونس، تعريف الحق لغة واصطلاحا، آخر تحديث 14.22، 19 سبتمبر 2021م. <https://mawdoo3.co>

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

أصبح للمعلومات دور كبير ومهم في جميع نواحي الحياة وخاصة النواحي العلمية، حيث تعتمد عليها عمليات اتخاذ القرارات، فكلما كانت هذه المعلومات صحيحة ودقيقة فإن القرارات المعتمدة عليها تكون على درجة عالية من الصحة والدقة.

أ - المعلومات لغة : فرد معلومة، مشتقة من الفعل علم، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي، والإدراك.

ب - المعلومات اصطلاحاً: هي البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى معين لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، وبذلك يمكن تداولها، وتسجيلها، ونشرها، وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل، لأنها تكون حقائق ينتهي إليها البحث العلمي بعد عدة مراحل من التنقيب، والاستقصاء والاستقراء، والتجارب التي بنيت على المنهج العلمي¹.

ج - المعلومات فقها : المعلومات هي أي مادة في أي شكل، متضمنة السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو التسجيلات الصوتية أو أية بيانات تقرأ على الأجهزة الخاصة.

هناك تعريف متداول للمعلومة وهو: تغيير الحالة المعرفية للمتلقي باستخدام البيانات يهدف معرفي الأمر الذي يعني أن مرحلة المعلومات التي تصل إلى المتلقي تمر بمراحل مختلفة، مثل البيانات الأولية أو العينية أو النسب التي تعطى أو الإحصاءات، حتى تصل في النهاية تخرج المعلومة².

¹ - سناء الدويكات، تعريف المعلومات وأهم أشكالها، آخر تحديث 08.07، 29 نوفمبر 2016م.

² - سعيد عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الاعلام، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19ملرس 1962، 2020-2021م، ص 7.

ثالثا - تعريف حق في الحصول على المعلومة الإدارية:

تشكل المعلومات دورا حيويا في حياة الافراد والمجتمعات فهي عنصر لا غنى عنه في أي نشاط يمارسه، وهي المادة الخام للبحوث العلمية والمحرك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة فالعالم متغير يستند على العلم في كل شيء، ولا يسمح بالارتجال والعشوائية.

وينبغي حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في المعرفة، والحق في الحصول على المعلومات هو حق علم للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم، وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم وعلى الموظفين العاميين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكل مواطن، ووسائل الاعلام بدورها يجب أن تمكن المواطنين من حقهم الحصول على المعلومات العامة والأفكار وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آراء ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة¹.

لقد اعترف مقرر اللجنة الخاص في أكثر من مرة الذي تم تأسيس مكتبه من قبل اللجنة الامريكية البينية المتعلقة بحقوق الانسان في عام 1997م بأن حرية المعلومات عبارة عن حق أساسي يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها هيئات عامة حيث صرح في تقريره السنوي إلى اللجنة في عام 1999م.

يعتبر حق الحصول على المعلومة الرسمية أحد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية ففي أي نظام تمثيلي للحكومة ينبغي على الممثلين الاستجابة الى الناس الذين عهدوا اليهم بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات فيما يتعلق بالشؤون العامة إذ يحق للفرد الذي عهد بإدارة الشؤون

¹ - فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية، الطبعة الأولى، مكتب العربي للمعارف، مصر، 2019، ص 110.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

العامّة إلى ممثليه أو ممثليها بالحصول على المعلومات التي تستخدمها الدولة وتخرجها من خلال أموال دافعي الضرائب¹.

وكذلك أهمية الحق في الحصول على المعلومات، يجب أن لا ينظر إليها باعتبارها ترفاً فكرياً فهي اللبنة الأساسية لإرساء قواعد الشفافية الإدارية، والحكم الرشيد، وضمان النزاهة والمساءلة في حالة الانحراف الإداري ويجب أن لا تقتصر المشاركة على عملية الصنع واتخاذ القرار بل تتعدى ذلك لأن تكون الأداة التي تستطيع من خلالها المواطن، مراقبة أداة الإدارة ومحاسبتها، والوقوف على مقدار مصداقية الأجهزة الإدارية، فالشفافية تمنع الفساد الإداري والانحراف والانفراد بالسلطة فالمشاركة تؤدي إلى تقوية الشعور بالانتماء إلى الوطن².

نقصد بحق الحصول على المعلومة هو حق المواطن أو الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والإدارات الحكومية أو مؤسسات الدولة كافة بأية طريقة كانت.

والمعلومة هي تلك الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات والخرائط أو الصور أو الأفلام والميكروفيلم أو تسجيلات صوتية أو أشرطة فيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على الأجهزة الخاصة....الخ³.

كما عرف هذا الحق بمفهوم حرية المعلومات الذي ورد في قوانين حرية المعلومات للدول التي أصدرت هكذا قوانين، أو تلك التي ضمنت حرية المعلومات في دساتيرها، فهي مبادئ وإرشادات الكومنويلث المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات، مثلاً وردت حرية المعلومات على أنها " حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها

1 - توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، بدون صفحة.

2 - سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15.

3 - يمامة محمد، حسن كشكول، وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، قراءة تقييمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات، كآلية القانون جامعة المستنصرية، 27.02.2024-11:03:27، ص2.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام العامة¹.

ف نجد أن الفقيه الفرنسي " باري سي " عرف الحق في الحصول على المعلومات من خلال مفهومين أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، فالسلبي هو " حرية البحث عن المعلومات من خلال التزام الإدارة بالرد على طلب المعلومة المقدمة من طرف المتعامل معها، مستثنياً من ذلك المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بنص صريح أما عن الجانب الإيجابي للتعريف : " الحق بتلقي المعلومة أو ما يسمى بالإفصاح الاستباقي أو النشر الاستباقي ويعني قيام الإدارة بإعلام الجمهور بالمعلومات، دون أن يتم تقديم طلبات للحصول عليها، أو دونما إجراءات أولية²."

الفرع الثاني : أهمية المعلومات في النشاط الإداري.

تساعدنا المعلومات على نمو وتطور الأفراد والمجمعات، فهي تساعدنا على فهم العالم من حولنا واتخاذ القرارات الصحيحة التي تؤدي إلى تحسين حياتنا، فالحق في الحصول على المعلومات هو الركيزة الأساسية لبقية الحقوق الأخرى ووسيلة لتفعيلها ومن هنا سنبرز أهمية المعلومات كأساس للديمقراطية التشاركية وكذا دورها في ترسيخ مبدأ الشفافية كالاتي :

أولاً - المعلومات أساس الديمقراطية التشاركية :

¹ - مبادئ وإرشادات دول الكومنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة، وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكومنويلث المتعلقة بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية، لندن، 30-31 مارس 1999.

² - المرجع نفسه، ص 09.

الديمقراطية التشاركية هي مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة أي مشاركة المواطنين في قرارات السياسة التي لها تأثير مباشر على حياتهم تبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها.

أي بوصفها مفهوما بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعية على ذمتها وذلك في علاقتها بالهدف المقصود في تكريمها وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه الى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية.

وتعرف الديمقراطية التشاركية حسب الباحث " يحي البواتي " بأنها " عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية وتستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس بحياته اليومية عبر ترسل ترسانة من الإجراءات العملية¹.

ثانيا - دور الحصول على المعلومة في ترسيخ مبدأ الشفافية.

الشفافية مفهومها الواسع يقصد بها بصفة عامة التزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، والتي تمارسها الإدارة لصالح وحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها، وأنشطتها، وأعمالها، ومشروعاتها، وموازنتها، ومداولاتها².

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على ضمان مبدأ الشفافية في المادة 19 إذ جاء فيها : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين

1 - أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، 2018-2019، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص16.

2 - وهيبة بلباقي - مديحة فحلة، مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 301-302.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

بأي وسيلة دون ما اعتبار للحدود.¹ نلاحظ أن هذه المادة لم تتطرق الى الشافية بشكل مباشر، وانما ذكرتها ضمن أمور تعد من جوهر مبدأ الشافية منها حرية الأشخاص في الاطلاع على البيانات والمعلومات والأفكار السائدة وعدم جواز تقييده بأي شكل من الأشكال.

وجاءت بنفس التعبير نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أ وبأية وسيلة أخرى يختارها²."

-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي نصت المادة 09 منه على أن " من حق كل أن يحصل على المعلومات، يحق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار قوانين ولوائح."

-الميثاق العربي لحقوق الانسان حيث نصت المادة 32 منه : " حق الحصول على المعلومات دونما أي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة."

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي اعتبرت أن إتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من أهم السبل للوقاية من الفساد (المادة 10).

وذكرت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 : الذي نصت المادة 9 منه تحت عنوان سبل الحصول على المعلومات على أنه : " تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير

1 - الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الأمم المتحدة، المادة 19.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1991، المادة 19 فقرة 2.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة¹.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ الشفافية كأحد دعائم الإصلاح الإداري خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإدارية، وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، ويقتصر الأمر على ذلك بل تعداه إلى مختلف القوانين والتنظيمات.

فنص دستور 1963 على بعض المفاهيم التي تندرج ضمن مفهوم الشفافية فنصت المادة 19 منه على أنه : "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الاعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع." غير أن النصوص التي تضمنها الدستور جاءت ناقصة وغامضة كونها لم ترقى إلى المستوى المطلوب لإرساء المبادئ الكبرى لتجسيد مبدأ الشفافية الإدارية نظرا لتنيه نظام الحزب الواحد².

ولم يختلف التعديل الدستوري لسنة 1976³، عن دستور 1963 في اعتماده للأحادية الحزبية إلا أنها عرفت بعض المستجدات في إرساء بعض معالم الشفافية، منها ما نصت عليه الديباجة حيث نصت الفقرة 4 منها على " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية..." كما أكدت بعض المواد على بعض مظاهر مبدأ الشفافية، من خلال تكريس مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة حسب نص المادة 27 الفقرة 2، وكذا تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن من خلال تبنيه مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة في المواد 7، 8، 34، 35، 36 منه.

كما يتضمن هذا الدستور في الفصل الرابع منه ومعنون بالحرية الأساسية وحقوق الانسان والمواطن ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز في العرق أو الجنس أو الحرفة،

¹ - عبدالرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 187.

² - وهيبة بلباقي - مديحة فحلة، المرجع السابق، ص 306.

³ - الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 94، الصادرة في 1976.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

والتي يمكن أن تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين حسب نص المادتين 40.39 منه¹.

وتمهيدا للانفتاح الديمقراطي وما يتطلبه من شفافية في التسيير الوطني والمحلي لشؤون المواطنين - والذي جاء ثلاثة أشهر فقط قبل اندلاع أحداث أكتوبر 1988 - ادراك من النظام السياسي القائم لأهمية الشفافية وحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات ووثائق الإدارة في إرساء الديمقراطية القادمة².

المطلب الثاني : حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية.

اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وخصص بمعايير وقيود تضمنه، فقد نصت دساتير وضمنت تشريعاتها نصوصا قانونية، بينما اقتصر بعض الدول على وجود النص الدستوري، على حق الحصول على المعلومات دون وجود تشريع ينظمه ويحميه³.

الفرع الأول : حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

حتى أواخر الستينات لم يكن هناك قانون الحصول على المعلومات مستقل بذاته، وبقي القانون الدولي هو الذي يعالج مسألة تبادل المعلومات بين الدول والأطراف المتعاقدة من دون الاهتمام بإتاحة هذه المعلومات للرأي العام الى أن انعقد أول اجتماع دولي مخصص لهذا الحق الذي أسس لوضع قانون حق الحصول على المعلومات وشجع على تسهيل حرية حركة المعلومات⁴.

1 - وهيبة بلباقي - مديحة فحلة، المرجع نفسه، ص 307.

2 - عبدالرحمان بوكثير، المرجع السابق، ص 184.

3- سعدي عبدالحميد، المرجع السابق ص 43.

4- بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 36.

أولاً - حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

كان اعتراف الأمم المتحدة بالحق في الوصول الى المعلومات من خلال ما تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في القرار 146/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946م الذي نص " أن حرية الوصول الى المعلومات حق انساني وأساسي ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس مبادئ الأمم المتحدة.¹

أ - نظام الأمم المتحدة.

تبنت الحكومة البريطانية قانونا لحرية المعلومات في نوفمبر 2000 م ودخل حيز النفاذ في جانفي 2005 م الذي يقر أنه لأي شخص الحق في الولوج الى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، على أن تلتزم هذه الهيئات تلبية طلب المواطن في أجل لا يتجاوز 22 يوما، باستثناء المعلومات التي تتطلب وقتا طويلا لتجهيزها.²

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

تاريخيا ظهر هذا الحق كمبدأ ضمن النصوص الدولية، فمنذ عام 1946 م اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 59 مبدأ حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الانسان الأساسية وحجر الزاوية بجميع الحريات وفي عام 1948م، أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق من خلال نص المادة 19 بنصها " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون أي تدخل بالحدود الجغرافية."، كما نصت المادة 29 منه على " عدم خضوع الأفراد في ممارسة حقوقهم إلا للقيود التي يقرها القانون."

¹ - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص5.

² - حميدي حياة، التنظيم القانوني لتداول المعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م-2021.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

ان المادة 19 التي أقرت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير أضافت عنصرا أساسيا وأوليا بحيث يشمل هذا الحق الى جانب اعتناق الأفكار دون أي تدخل القدرة على الحصول على المعلومات والأفكار دون أي تدخل بالحدود، ولم يفصح الإعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل واضح، وفي المادة نفسها التي كرست الحق في الوصول الى المعاهدات عن القيود الواردة في هذه الحرية، ذلك أن المادة 29 من الاعلان نفسه قد تضمن عدم خضوع الأفراد في ممارسة حقوقهم للقيود التي يقرها القانون بحث يعتبر هذا الإجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي¹.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تبنى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، من خلال المادة 19 منه حرية الرأي والتعبير ومن ضمنه حق الحصول على المعلومة حيث نصت على أن لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار الحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع أو قالب فني أو بأي وسيلة تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة².

ثانيا - الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية وارتباطها في حق الحصول على المعلومات.

¹ - بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 37.

² - عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 60.

اعترفت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالحق في الحصول على المعلومات في معظم المجالات منها مجال البيئة ومجال مكافحة الفساد وارتباطها بالحق في الحصول على المعلومات فمن المهم التعرض لهذه الجزئية.

أ - في مجال البيئة.

ان إعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية وكذلك أيضا إعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي من أهمها الإعلان العالمي للبيئة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة، اعلان مؤتمر " ريو " بشأن البيئة والتنمية لعام 1992م، الذي عرف باسم قمة الأرض، كلها إعلانات أسهمت في تحديد معالم الحق في الحصول على المعلومات البيئية، كحق أساسي من حقوق الانسان، وكعنصر أساسي من عناصر الديمقراطية البيئية هذا بالإضافة الى إعلانات أخرى لا تقل أهمية عن سابقها مثل : اعلان "نيروبي" لعام 1982م، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م، اعلان "بزكيا" BIZKAIA، اعلان " مالم والوزاري" لعام 2000م وعلان قمة عين على الأرض لعام 2011م¹.

ب - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 19 أبريل 2004م، تلزم المواد العاشرة والثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف المصادقة عليه اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها السماح لعامة الناس الحصول على المعلومات وعن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشتغالها حسب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فعلى الدولة والهيئات العامة ان تتيح المعلومات للأفراد

¹ - فاطمة الزهرة قرنوش، حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 إبراهيم سلطان شيبوط. ص 162.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

وأن تقوم الدول والأطراف في المعاهدة بالنشر الاستباقي لهذه المعلومات التي تدونها الدول الأعضاء لما لها من الأهمية العامة وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، كما ينبغي أن تصدر الإجراءات الضرورية والتعامل مع طلبات المعلومات ضمن فترات زمنية معقولة وأن تكفل أسباب الرضا وتوفير الترتيبات اللازمة للطعن على الرضا وقد صادقت عليه الجزائر في ماي 1989م¹.

ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كانت أول معاهدة لحقوق الانسان تتضمن صراحة هذا الحضر وتتص المادة 7 على أنه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." كما هو منصوص في المادة (2)4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعكس طابعها الأمر الذي لا يسمح بأي استثناء من المادة 7 في أي ظرف من الظروف، ولا حتى الطوارئ العامة بما فيها في ذلك المنسوبة الى الأعمال الإرهابية وقد أكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 (1/44/40) الذي ينص على أنه " لا يجوز التضرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، لما في ذلك الأسباب المستندة الى أمر صادر من مسؤول أعلى أو سلطة عامة." (الفقرة 3)².

د - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير.

أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948م) الحق في حرية التعبير التي تشمل استقبال وإرساء المعلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

1 - بوبكر أمال، المرجع السابق، ص 39.

2 - مكتبة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، United Nation office on drags and crime

وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

- 1 - لكل انسان حق اعتناق الآراء دون المضايقة.
- 2 - لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشتمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار الحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها.
- 3 - تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدود بنص القانون أو تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الامن او النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹.

الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات في النظم القانونية الوطنية.

ترتكز قوانين الحصول على المعلومات على الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة يعد موردا عاما قيما، وأن اطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفاءة أكبر قدر من الشفافية والمساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية، والغرض من هذه القوانين المعروفة أيضا بتشريعات الحصول على المعلومات، هو أن تصبح الحكومة أكثر انفتاحا وقابلة للمساءلة أمام الشعب. وفي النظم التي

¹ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص من الحقوق المدنية والسياسية، سالف الذكر، المتاح على الموقع <item>https://maqam.najah.edu، تاريخ الزيارة 2014/06/27م، سا 10.22.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

تشهد ديمقراطيات انتقالية، تعد القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءا من عملية التحول من دول ذات حكومة سلطوية منغلقة الى دولة يحكمها الشعب¹.

إن قوانين حرية المعلومات التي تفعل علميا حق الحصول على المعلومات في قوانين الموجودة منذ اكثر من 200 عام، ولكن معظمها وضع خلال السنوات الأخيرة، وثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام، ففي العقد المنصرم تم الإقرار العديد من هذه القوانين أو أنها تخضع للتطوير في دول مختلف مناطق العالم، فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الانسان².

وعلى اثر ذلك سنحاول في هذا الفرع إبراز بعض النماذج التشريعية، للحق في الحصول على المعلومات في بعض التجارب الدولية أولا ثم نموذج لبعض الدول التي تضمن دستورها الحق في الحصول على المعلومات (كالمغرب، الأردن) كنماذج للدول التي يضمن قانونها حق الحصول على المعلومات ثانيا.

أولا- التطور التشريعي لحق الحصول على المعلومة في بعض الدول الغربية(الولايات المتحدة، فرنسا).

يعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات منذ عام 1766م، وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات

1 - طاع الله نورالدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م-2021م، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، ص32.

2 - فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية، مكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2019، ص114.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا، التي سمحت قوانينها السياسية والبلدية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي¹.

أ - حق الحصول على المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منارة كل من يطوق للحرية، وقد اهتمت بالحق في الحصول على المعلومات كأى دولة ديمقراطية ولكن ذلك من خلال تضمينه ضمن حرية الرأي والتعبير.

فتبنت الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حرية المعلومات الأمريكي (FOIA) والذي ينص بصورة عامة على أن لكل فرد الحق في طلب الوصول إلى سجلات الوكالة الفيدرالية². و صدر سنة 4 يوليو 1966م، دخل النفاذ في 5 يوليو 1967م وأدخل عليه العديد من التعديلات الجوهرية عام 2016م³. وقد حدد هذا القانون بأن الوثائق الإدارية هي ملك الناس، وأن للناس حق الاطلاع عليها والذي يعد نقطة تحول في نظام الإدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدى إلى تغيير جذري في الإدارة وتحولها من إدارة تعتمد على السرية الإدارية إلى إدارة حديثة تعتمد على الشفافية الإدارية، كمنهج إداري، وهو إحدى النماذج الرائدة في هذا المجال⁴، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يحق الاطلاع على المعلومات أو التدخل فيها مثل الامن القومي وأسرار السياسة الخارجية، والمذكرات **المجورة** المهمة التي تنطوي على اتخاذ موقف محدد، والملفات الشخصية والطبية، وملفات البحث والتحقيقات لأغراض قانونية

1 - قرموش فاطمة الزهرة، إشكالية الحق في الاتصال، المرجع نفسه، ص 114-115.

2 - قانون حرية التداول المعلومات الأمريكي، والمعروف بقانون " جون موس"، وقد وقع الرئيس " ليندون جونسون " متاح على الرابط التالي https://epic.org/foia/21/appen_dxa.html

3 - للاطلاع على هذه التعديلات أنظر الربط التالي <http://www,epie .org/open-gov/efoia-html>

4 - قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي، المرجع السابق.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

ولم تترك هذه الاستثناءات مطلقة بل قيدت بحق المواطن في اللجوء إلى المحكمة عندما تحجب عنه أي وثيقة¹.

شهدت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية صراعا مريرا بين الصحافة والحكومة حول حرية المعلومات، أفضى في نهاية التعديل الأول الذي ينص على حضر اصدار قوانين تقليد حرية التعبير والصحافة، ويسمى حق الصحافة ووسائل الاعلام في الوصول الى مصادر المعلومات، إلا أن الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس " هاري ترومان " منحت نشر المعلومات التي بإمكانها أن تخدم مصالح العدو، فثار نضال الصحافة من أجل الحصول على مبدأ الحرية والحق في الإعلان ومنذ عام 1972م اعترفت الحكومة الأمريكية بحق الصحافة في الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليها².

ب - حق الحصول على المعلومات في فرنسا.

يعد قانون حق الوصول الى الوثائق الإدارية الفرنسي³، نموذجا صريحا لنظرية الحكم الجيد أو ما يعرف بالإدارة الجيدة، ففي عام 1978م صدر قانون حق الرأي العام في الاطلاع على الوثائق التي تمس الشؤون العامة⁴، حيث خصص باب كامل لحرية الحصول الى المعلومات والوثائق، وتتم ممارسة حق الوصول الى المعلومات بالمراجعة المجانية في عين

¹- قرموش فاطمة الزهرة، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، ص 441، (14/03/2024م، 16:28سا)

² - د.رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، الجزائر، بسكرة، 2014م، ص 148.

³ - القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 1978 م.

⁴ - قرموش فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 117.

المكان وجاء القانون رقم 79-12 المؤرخ في 03 جانفي 1979م المتعلق بتحرير نظام خاص بحق الوصول الى مصادر الأرشيف العمومي، وفي القانون المؤرخ في 12 أفريل 2000م الخاص بحقوق المواطن وعلاقته مع الإدارة يتضمن حق الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليها وتسهيلها وكذا دفع الإدارة لممارسة الشفافية بشكل واسع¹.

لم يتوقف المشرع الفرنسي عند اصدار هذا القانون وحسب، بل أنشأ ما يعرف بلجنة الوصول الى الوثائق الإدارية (CADA) وهي اختصار Commission D'accès aux document administratifs عام 1978م وهي سلطة إدارية مستقلة، مسؤولة عن ضمان حرية الوصول الى الوثائق الإدارية والأرشيفات العامة². وكذلك إعادة استخدام المعلومات العامة للمواطن حال منعه من الحصول على الوثائق أو المعلومات محل الطلب أو إيجاد صعوبة للحصول على المعلومة، هذا وتقوم بنشر تقرير النشاط السنوي، وكذا قائمة الآراء الإيجابية الصادرة عن اللجنة بما يتوافق مع أحدث مبادئها، فكل مواطن رفض طلبه للاطلاع ولم يحصل على رد في غضون شهر وقبل اللجوء الى القضاء عليه أن يلجأ الى هذه الهيئة التي تعطي آراء حول ما اذا كانت الوثيقة المتنازع عليها قابلة للاطلاع وفقا للقانون أم لا، وتعطي تفسير صحيح للقوانين المطبقة وكما تقترح التحسينات اللازمة لتمكين أمير عدد من الحصول على هذا الحق، توجه نصائح الإدارات من أجل تفعيله، وهي بذلك تعمل على ضمان أحسن تطبيق لقانون الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية³. كما أنشأ لجنة معالجة البيانات الوطنية (CNIL) وهي اختصار Commission Nationale de l'informatique et des Libertès سلطة إدارية مستقلة فرنسية فهي مسؤولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشكل ضررا لا لهوية الانسان أو حقوق

1 - رضوان سلامن، المرجع نفسه، ص 149.

2 - الرابط التالي cada.data.gouv.fr، 2024/03/15، 14:سا:01 د.

3 - عبدالرحمان بوكثير، المرجع السابق، ص 195.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

الانسان ولا في الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامه، وتمارس مهامها وفقا لقانون رقم 17-78 في 06 يناير 1978 م المعدل في 06 أغسطس 2004م¹. وتتكون من 17 عضو من هيئات مختلفة 04 نواب، عضوين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 06 ممثلين عن المحاكم العليا، 05 مجلس الشيوخ، 03 أعضاء من قبل مجلس الوزراء، تتم مدة العضوية لخمس سنوات².

ثانيا- التطور التشريعي لحق الحصول على المعلومات عند بعض الدول العربية.

تطغى سياسية التكتّم والسرية في الدول العربية، في وقت كان من المفروض على صانعي السياسات انتهاج طريق ذو طابع ديمقراطي مع شعوبهم بسبب التغيرات والأحداث التي يشهدها الوطن العربي.

وهناك بعض الدول العربية أصبحت تملك قانون ينظم حق المواطن في الحصول على المعلومات وعلى رأسهم الأردن التي حصدت لقب أول الدول العربية التي أصدرت قانون لحق الحصول على المعلومات في عام 2007 م، تلتها اليمن في 2012م، ثم تونس 2016م، ولبنان 2017م وأخيرا في 2018 م المملكة المغربية³، وسوف نتناولها كالاتي:

أ - حق الحصول على المعلومات في الدستور المغربي.

في المغرب لا يوجد قانون بشأن الحصول على المعلومات، لكن ما سمي بالربيع العربي عزز مطالب الناشطين في مجال الاعلام والشفافية المغاربة بإصلاحات قانونية من أجل الشفافية، أول بلد عربي يستحدث نسا دستوريا يكفل الحق في الحصول على المعلومات عام

¹ - ويكيبيديا، الموقع التالي ar.wikipedia.org 2024/03/15، 16:55د

² - عبدالحميد سعدي، المرجع السابق، ص 84.

³ - سعدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص86.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

2011م الذي يكفل الدستور الجديد للمغرب الذي صدر في يوليو عام 2011 م¹، وذلك في المادة 27 منه بأن : " للمواطنين والمواطنات، حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية، ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة² "، بذاته أدت الضغوط التي مارستها النقابة الوطنية للصحافة المغربية في فبراير 1995م الى إقرار الحكومة للنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وينص البند 04 منه " حق الصحفي في الوصول الى مصادر الخبر في اطار ممارسته لمهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري العمل بها"³. وفي نفس السياق، دافعت النقابة الوطنية للصحافة المغربية دفاعا قويا عن ضرورة تنظيم الحق في الحصول على المعلومات، وجاء في بيانها بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة أنه في غياب بنود لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في قانون الصحافة والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين فإن ذلك يمنح المؤسسات العمومية السلطة الكاملة لحجب وإخفاء المعلومات مما يعوق قيام رأي عام واع⁴. ونجد أيضا قانون الأرشيف⁵. والذي يقر بأنه : " يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور، أو على الوثائق التي يرخص القانون بالاطلاع عليها " وتتص المادة 16 منه بأنه : " يحق

1 - دستور المملكة المغربية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، الظهيرة شريف 91-11-1 صادر بالتاريخ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور .

2- المادة 27 من الدستور المغربي المتاح <https://www.wipo.int/wipolex/ar>

3 - ادريس ولد قابلة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، العدد 3817 في 2012/08/12 المتاح على الرابط التالي <https://www.ahewar.org/dedat/show.art.asp?aid=319592>

4 - ادريس ولد قابلة، المرجع نفسه، ص3.

5 - الأرشيف الوطني: هو المؤسسة التي تتولى حفظ أرشيفات الهياكل والمؤسسات المركزية للدولة في عدد كبير من بلدان العالم.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العام بعد مرور 31 عاما انتاجها، إلا بعض حالات المنصوص عليها في القانون¹.

وتم تدشين مؤسسة الأرشيف المغربي في 27 ماي 2011 م بعد أكثر من عامين من المطالبة الشعبية بتفعيل قانون الأرشيف غير أن المؤسسة لم تبدأ عملها بعد، ومازال المغاربة ينتظرون اصدار القوانين التنظيمية التي ترسي آليات التنفيذ².

وقد أقر المغرب في 21 يناير 2012م تعديلا لقانون الصحافة والنشر تضمن بندا عاما عن الحصول على المعلومات، ونصت المادة الأولى على أن " لمختلف وسائل الإعلان الحق في الوصول الى مصادر الخبر والحصول على المعلومات مالم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون.³ غير أن هذا القانون لايزال مقصرا عن تحقيق انفتاح الحكومة، حيث أنه لم يتضمن انشاء آلية لوسائل الاعلام يمكن من خلالها لوسائل الاعلام الوصول الى مصادر الأخبار، ولم يحدد واجبات الدولة وعواقب الامتناع عن تقديم المعلومات، وينطوي القانون على عدد من مآخذ من حيث غموضه ونظام جزاءاته وعقوباته⁴.

وحاليا اتجهت المغرب الى السعي نحو الانضمام الى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة والتي تتطلب إرساء مبدأ الشفافية في المؤسسات العامة في المغرب، حيث تم إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات المغربي رقم (13.13) وتم التصديق عليه من طرف محمد السادس بظهير شريف رقم (1،18،15) في 2018/02/22م لتصبح المغرب أحدث الدول الافريقية

¹ - القانون رقم 66.99 المتعلق بالأرشيف، والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-167 في 30 نوفمبر 2007، نشر بالجريدة الرسمية 5566 بتاريخ 2007/12/13.

² - ادريس ولد قابلية، المرجع نفسه، ص2.

³ - عبدالرحمان الأشعاري، كيف يدير العدالة والتنمية الملف الإعلامي في المغرب، المركز العربي للبحوث والدراسات 2019 : <https://www.acrdeg.org/41404>

⁴ - ادريس ولد قابلية، نفس المرجع أعلاه، ص2.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

التي تقر هذا القانون، وتم نشره بالجريدة الرسمية المغربية بتاريخ 2018/03/12م¹. وبذلك أصبحت المغرب مؤهلة في الانضمام لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، بعد إقرارها فعليا لقانون حق الحصول على المعلومات.

ب - حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني.

صادقت الأردن على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات، مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1972/06/30م والميثاق العربي لحقوق الانسان والذي دافعت عليه الحكومة الأردنية بتاريخ 2004/10/28م وليدخل حيز التنفيذ في 2008/01/15م واتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1991/05/24م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003/12/09م² وقرت الأردن أول قانون عربي. ينظم حق الحصول على المعلومات التي تملكها الدولة ومؤسساتها الإدارية وهو القانون (47) لسنة 2007م³.

كان الميثاق الوطني في الأردن عام 1991م أول الوثيقة التي أشارت إلى حق المواطن الحصول على المعلومات تحت باب الاعلام والاتصال ودوره في تعزيز النهج الديمقراطي⁴. ونجد أن الأردن قد عرفت ثلاثة دساتير الأول: القانون الأساسي الصادر في 1928/4/19م ونجد أن الأردن قد عرفت الثاني : الدستور الأردني الصادر في 1947/2/21م والثالث: الدستور الأردني الصادر في 1958/1/8م وتلك الدساتير تركز على نظام حكم الديمقراطي، وجاء ذلك في مقدمة الفصل الأول من الدستور الأردني حيث

¹ - ظهير شريف 1.18.15، الصادر في 5 جمادى 2 1439 الموافق ل 2018/2/22م لتنفيذ قانون رقم 13.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

² - انظر لتفاصيل الموقع ويكيبيديا على الرابط التالي. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

³ - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي" مع التركيز على الأردن وتونس واليمن" ، ص15، دون بلد.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

نص على أن¹ " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ أولاً ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الامة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.²

ونجد أيضاً أن المادة (17) والتي نصت على أن : " الأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة، فيما بتويعهم من أمور شخصية، أو فيما له مصلحة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون³.

كما أصدرت الاجنحة الوطنية الأردنية بموجب الوطنية الأردنية بموجب رسالة ملكية في 2005/2/9م ضمن الحديث عن التنمية السياسية والإصلاح ورسم خارطة العام في الأردن، وضمن محور الاعلام، دعت الاجنحة إلى تطوير إطار عام تشريعي وتنظيمي شامل يهدف للتكيف مع التطورات التكنولوجية وتقارب وسائل الاعلام، الاعتناء أكثر بمبادئ الأمم المتحدة بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات.⁴

وصدر قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم 47 لسنة 2007م كأول قانون من نوعه في العالم العربي،⁵ وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون " إن حرية الوصول إلى المعلومات أصبحت الحجر الأساسي في الحريات الصحفية والعامة، وغني عن البيان أن أغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة

1 - سعيدي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص91.

2 - الفصل الأول من الدستور الأردني بصيغة عام 1952م وهو دستور معدل لدستور 1946م

3 - الفصل الثالث من الدستور الأردني، المرجع نفسه.

4 - حفصة كويبي، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8-العدد 1، 2021م، ص 64.

5 - نشر القانون الاردني في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/06/27، العدد 4831، ص4142.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

في اتخاذ خطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها تسهيل على الصحفي والمواطن الحصول على المعلومات.¹

ونصت المادة 7 منه على أنه : " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.²

ولاحظ يحي شقير خبير قوانين الاعلام أنه " حتى يكون قانون الحصول على المعلومات فاعلا فلا بد من إجراءاته بدلا على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة " واستدراك بقوله " فان قانون الحصول على المعلومات أن يكون فاعلا بدرجة كافية.³

قالت الصحفية رنا صاغ معقبة " كان متوقعا أن يحفز قانون الحصول على المعلومات خورة بيضاء، لكن عدم استفادة المجتمعات المحلية منه وغموض بنوده واخفاق الحكومة في تنفيذه، كل ذلك فوض فاعلية القانون كما طالب الصحفيون بتعديل القانون وعابوا عليه " طول إجراءات طلب المعلومات.⁴

وهذا ما دفع مختلف الجهات والمنظمات الحكومية الأردنية للمطالبة بتعديله، ف جاء قرار رئيس الوزراء رقم 19 لسنة 2012م تلبية لهذه الطلبات، ألزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة التابعة، بتقديم إحصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها، متضمنة عدد الطلبات التي وردت لها، والتي تم قبولها وإجابتها، وتلك

¹ - يحي شقير، المرجع نفسه، ص16.

² - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 41-42 من العدد 4831 بتاريخ 2007/6/17م.

³ - سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص 4، بدون سنة.

⁴ - سعيد المدهون، المرجع نفسه، ص4.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

التي تم رفضها وأسباب الرفض، وتزويد مجلس المعلومات بها¹، وأقر مجلس الوزراء الأردني في جلسته المنعقدة في 22 آب/أغسطس 2012م تعديلات لقانون المطبوعات والنشر.²

ولقد انضمت الأردن الأردن إلى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة في عام 2011م³، حيث كانت الأردن أول دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تنضم للشراكة، التي تفرض على الدولة تحقيق عدة متطلبات لتصبح مؤهلة للانضمام لشراكة الحكومة المفتوحة، ويمكن جملها في أربع مجالات أساسية (الشفافية المالية، والنفاز إلى المعلومات، والكشف عن المدخلات والمدخرات، ومشاركة مواطنيها في السياسة العامة).⁴

¹ - assessment of media development in jorden. Based on vnescos media.

² - قانون الاردني 32 لسنة 2012م بتاريخ 19 أكتوبر 2012م المعدل لقانون المطبوعات والنشر.

³ - تقرير صادر من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الصادر من البنك الدولي، بشأن تحرير مركز الشفافية الأردني في 2014م.

⁴ - تقرير انجاز " الأردن " 2012-2013م" عن وضع الحكومة الأردنية في مبادرة شراكة الحكومة الشفافة.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات الإدارية

يتعارض ممارسة الأشخاص لحقهم في الحصول على المعلومات الإدارية مع مجموعة قيود تخول دون ذلك، حيث يتمحور هذا التعارض في قدرة الدولة على توفير بين تمكين مواطن من حقه في الولوج الى المعلومة الإدارية والمشاركة في اتخاذ القرار من جهة، والحفاظ على حق الإدارة في تطبيق مبدأ السرية على بعض المعلومات التي تحوزها، وكذا حماية خصوصية المواطن من جهة أخرى وتحديد نطاق الحماية في جانب سيؤدي بالضرورة إلى المساس بحق الآخر وكأنها علاقة عكسية كلما زاد نطاق الحماية في جانب ضعف في جانب آخر، ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الحصول على المعلومة الإدارية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى إجراءات النفاذ للمعلومة الإدارية في التشريع، فسياسة النفاذ إلى الوثائق الإدارية تتخبط في سياق التأسيس للحكم الرشيد وممارسة كل شخص، طبيعي أو معنوي لحق الحصول على المعرفة والمعلومة.

المطلب الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الحصول على المعلومة الإداري

إن ممارسة الأفراد لحقهم في الاطلاع على المعلومات يصطدم بجملة من القيود التي تمنعهم من ذلك حيث تطرح مشكلة أساسية تتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين حق الاطلاع من جانب، وحماية حق الدولة في التنظيم وحقوق الآخرين من جانب آخر، إذا يمكن تحديد نطاق هذه الحماية دون أن يمس ذلك حق الافراد في الحصول على المعلومات حتى يبدو أن العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة عكسية كلما اتسع نطاقها في جانب تقلص نطاقها على الجانب الآخر.¹

¹-منيرة لعجال، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2010/2011، ص37.

إن الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات هو أن الضمان يجب أن يكون قابلاً لتطبيق على نطاق واسع بمعنى أن يشمل جميع الوثائق والمعلومات التي تحتفظ بها الإدارة وكذا توسيع الحق ليشمل جميع الهيئات العاملة في المجال وحتى توسيع نطاق الأطراف التي لها الحق في طلب المعلومات.¹

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومة الإدارية

إن توفير المعلومة الإدارية للمواطن يتطلب وجود جهات إدارية مختصة بتوفيرها وتمكن المواطن من الحصول عليها بطريقة سهلة وفقاً للنظام المعمول به.

أولاً: الجهات الخاضعة للالتزام بالشفافية في إعطاء المعلومات والوثائق الإدارية

السلطات الإدارية الملزمة بالاستجابة لطلب الاستعلام المقدم من طرف المواطنين يظهر أكثر اتساعاً في التشريع الفرنسي، المادة الثانية من القانون 17 جويلية 1978م تفيد أن المعلومات التي يمكن الكشف عنها في كل الوثائق التي تصدر عن إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وحتى المؤسسات الخاضعة للمكلفة بها المصالح العمومية، وأظهر المشرع رغبته في أن حق الحصول على الوثائق الإدارية لا يقتصر على الالتزام به على أولئك الذين نص ذكرهم فحسب، إنما يمتد ليشمل غيرهم سواء منهم من كان تابعاً لأحدهم أم كان مستقلاً شريطة ثبوت إداريته واعتبر مجلس الدولة أن المؤسسات العامة التجارية الصناعية تتماثل في الخضوع لذات الالتزام مع المؤسسات العامة الإدارية وحتى المؤسسات الخاضعة للمكلفة بإدارة المرفق العام قد تضمنتها هذه المادة.²

¹ - بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2022، ص 43.

² - عبد الهادي فاطمة الزهراء، بن زايط أنوار، التزام الإدارة بحق الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2020 ص 55.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

فإن الالتزام بتمكين الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية لا يقتصر على الهيئات العامة وإنما يمتد ليشمل الهيئات الخاصة التي تقوم بإدارة المرفق العام.

1-الهيئات العامة:

على الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات إلا إذا ارتأت الهيئة العامة أن هذه المعلومة تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات، كما يجب عدم استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات.

2-توسيع الحق في الحصول على المعلومات التي يمتلكها القطاع الخاص

هناك توجه دستوري جديد نحو توسيع نطاق حق الحصول على المعلومات ليشمل أنواعا معينة من المعلومات التي يمتلكها القطاع الخاص، وقد بات مقبولا منذ فترة طويلة أن قوانين حرية تداول المعلومات تنطبق على المؤسسات الخاصة التي تتلقى أموالا عامة أو تؤدي وظيفة عمومية على أساس أنها تتصرف فعليا بصفة عمومية في القانون المقارن للسلطات الإدارية الملزمة باستجابة لطلب الحصول على المعلومات من طرف المواطنين، يظهر أكثر اتساعا في التشريع الفرنسي حسب المادة 07 من المرسوم جويلية تفيد أنه يمكن الكشف عن كل الوثائق التي تصدر عن إدارات الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وحتى المؤسسات الخاصة المكلفة بمهام المصالح العمومية.¹

ثانيا: المستفيدون من حق الحصول على المعلومات الإدارية.

إن مفهوم الحق في الاعلام الإداري نفسه يفترض حق المرؤوسين في طلب الحصول على المعلومات دون تحديد مصلحتهم في ذلك، فالفضولية وحدها تكتفي في تبرير سبب طلب

¹- بويكر أمال، المرجع السابق، ص 43-44.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

الاستعلام، ففي السويد والو.م.أ الحق في الاعلام هو حق يستفيد منه كل شخص مادي وشخص معنوي في آن واحد وقد تم تكريس هذا الحق ليس فقط كحق فردي وإنما أيضا كحق جماعي، وفي هذا المجال فإن النص الأكثر دقة وتحديدا هو تأكيد النص الأمريكي الذي يعني من مصطلح "كل شخص" أي كل فرد، كل شركة تجارية أو جمعية أو هيئة عامة أم خاصة إضافة إلى جانب ذلك فإن "FOIA" لم يقيد حق الحصول على الوثائق الإدارية بشرط الجنسية ولا بتحديد الإقامة، فحسب هذه الترتيبات فإن أي شخص سواء كان من أمريكا أو أجنبيا يقيم بالو.م.أ أو خارجها يمتلك كل الصلاحيات الكاملة لمطالبة الإدارة العامة بتبليغه بالمعلومات التي يرغب بمعرفتها.¹

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من مرسوم 88-131 على إمكانية إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات التي وصفها بالإدارية، دون أن يوضح مفهوما للإدارة يجري على أساسه تطبيق هذا الشرط وهكذا الامر في أغلب تشريعات الدول، صاغ المشرع الفرنسي قائمة لطوائف عدة من الوثائق الإدارية التي تمثل محلا لحق الاطلاع على المعلومات، جاءت بها المادة 01 من قانون 17 أو الردود التي تحتوي تفسير للقانون الوضعي أو وصفا للإجراءات الإدارية، والتوصيات والقرارات الصادرة عن الدولة والسلطات الإقليمية والمؤسسات العامة.²

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومات

يرى الكاتب الأمريكي (ألفن توفلر Alvin Toffler) في كتابه الشهير "تحول السلطة" power shift بأن العالم يشهد الآن تحولا في القوة الأساسية المسيطرة على حركته من القوة

¹ - عبد الهادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

² - منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

العسكرية، الاقتصادية إلى نسق جديد يعتمد على قوة المعرفة والمعلومات¹، يعتبر إتاحة المعلومات المرآة العاكسة لمدى تطور المجتمعات، وعلى هذا الأساس سنتطرق للنطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومة، حيث نبين أولاً خصائص المعلومات الإدارية وأنواعها وثانياً الطبيعة القانونية للمعلومة الإدارية التي تكون في محل طلب من الأشخاص.

أولاً: خصائص المعلومات الإدارية وأنواعها:

سنتناول في هذا الفرع الخصائص التي تميز المعلومات الإدارية، ثم بعد ذلك أنواعها وتصنيفاتها.

أ- خصائص المعلومات الإدارية:

تتميز المعلومات الإدارية باعتبارها ذات قيمة لاتصالها بالنشاط الإنساني، بعدد من الخصائص يتحدد من خلالها طبيعتها وتوصيفها ونطاقها، تلك الخصائص هي ما تميز البيانات عن المعلومات، ومن الخصائص التالي:

1- التحديد والابتكار:

قال أحد الفقهاء في تعريفه للمعلومة بأنها: "تعبير وصياغة محددة، تجعل رسالة ما قابلة للتبليغ وتبادل عن طريق علامات أو إشارات مختارة."² أي يمكن حصرها في نطاق معين وذلك لأن الاعتداء يقع على شيء محدد فلا يمكن شمول المعلومة بحماية قانونية دون تحديد هذه المعلومة.

¹ ألفن توفلر، تحول السلطة المعرفة والثورة والعنف على أعتاب القرن 21-ط1- ترجمة لبنى الريدي، هيئة مصرفية للكتاب، القاهرة، 1995، ص28، تاريخ الزيارة 2024/3/24 على الساعة 14:38.

² -رصاص فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص30

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

يعتبر شرط "الابتكار" الشرط الثاني والذي يجب توافره في المعلومة بعد شرط التحديد، حتى يكون بالإمكان إضفاء الحماية القانونية على المعلومة.

فالمعلومة إذن يجب أن تكون مبتكرة وغير شائعة بين الناس، فترتبط بشخص محدد يمتلكها وتبرز من خلالها شخصيته.¹

2- السرية والاستثناء:

أن تكون المعلومة سرية " L'information confidentielle " يقصد بها أن تكون محيطة بجدار من السرية أي ضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومة في نطاق محدد من الأشخاص، أي ان تكون الرسالة التي تحملها محددة بمجموعة معينة من الأشخاص، وبدون هذه السرية فالمعلومة تكون عامة شائعة بين الناس.²

وأما الاستثناء في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الدخول في المعلومة ومخصص لمجموعة محددة من الأشخاص، لذا فإن الاستثناء ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبيل الاسرار ويمكن أن يرد أيضا بالنسبة لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف فيها، فالاستثناء هنا ينشأ رابطة بين المعلومة والشخص، ويظهر ذلك في صورتين:

-الصورة الأولى: تبرز حينما ترد المعلومة على واقعة أو حقيقة معينة فتكون غير سرية وإنما قابلة للحياة ومتاحة للجميع، وأما في حالة ما إذا قام شخص ما بتجميع هذه المعلومات وحفظها فحينئذ ينتج عن هذا التجميع والحفظ معلومة جديدة يمكنه أن يستأثر بها بمفرده.

¹ -بن يحيى إسماعيل، مبررات المعلومات باعتبارها محلا للجريمة الالكترونية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد13، العدد 2، قسم (1) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص231، 2021.

²-رصاد فتيحة، المرجع نفسه، ص31.

-الصورة الثانية: فإنها تتجسد في الحالة التي تكون فيها المعلومة عبارة عن فكرة أو عمل ذهني، فهنا لا يمكن أن تكون محلا للحماية القانونية ضد أي اعتداء عليها إلا إذا صيغت بحماية القانونية التي تحظى بها الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة.¹

3. المعالجة الآلية والقيمة الاقتصادية:

المعالجة الآلية هو شرط تمت إضافته حديثا، لكي تتمتع المعلومة بالحماية الجنائية أن تكون معالجة آليا، ونقصد بها تلك العمليات المتعددة التي تتم بصفة آلية على المعلومات لكي تتحول إلى معطيات عن طريق معالجتها داخل النظام الآلي.²

إن القيمة الاقتصادية هي صلاحية الشيء لأن يكون محلا للمبادلة، ويعتبر المشرع القيمة الاقتصادية شرطا أساسيا لتمتع المعلومة بالحماية، فقيمة المعلومة، تزداد كلما ارتفعت أو انخفضت سرعتها.³

تحظى المعلومات بقيمة اقتصادية نظرا لفائدتها، إذ تسمح المعلومات للعوامل الفاعلة باتخاذ التدابير العملية (النظر في الخيارات، اتخاذ قرارات العقلانية وهكذا) تقضي على نحو طبيعي إلى مردودات أعلى (منفعة مؤقتة) من الفوائد التي تحصل عليها العوامل الفاعلة في غياب هذه المعلومات.⁴

¹-بن يحيى إسماعيل، المرجع السابق، ص 235.

²-سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 108.

³-رصاع فتحة، المرجع السابق، ص 32.

⁴-مؤسسة الهنداوي، تاريخ الاطلاع 2024/3/30 ساعة 18:55 متاح على الموقع:

<https://www.hindwi.org<books>

ب-أنواع المعلومات:

يمكن تصنيف المعلومات إلى معلومات ذاتية وموضوعية، معلومات إسمية ومعلومات غير إسمية، معلومات معالجة ومعلومات متحصلة، معلومات سرية ومعلومات متاحة، وأخيرا معلومات خاصة بالمصنفات الفكرية ويمكن اختصارها كالتالي:

1. المعلومات الذاتية والمعلومات الموضوعية.

1.1 المعلومات الموضوعية: هي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها، لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة شخصية منه، مثال موطنه وحالته الاجتماعية.

2.1 المعلومات الذاتية: فهي المعلومات المنسوبة للآخر، مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها كالمقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى الجهة المعنية.¹

2. المعلومات الاسمية والمعلومات غير الاسمية:

1.2 المعلومات الاسمية: ويقصد بالمعلومات الاسمية بأنها المعلومات التي تسمح بالتعرف على الشخص محل تلك المعلومات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، او بأي شكل يجعله قابلا للتعرف عليه، ومجرد الاطلاع عليها يمثل اعتداء على الحياة الخاصة، حيث تتعلق بأشخاص محددين فإن لم تكن هذه المعلومات بالحرمة الحياة الخاصة، فلا تشملها الحماية حيث أنها متعلقة بالحياة العامة، فالحماية لا ترد إلا على المعلومات بالحياة الخاصة فقط لأن القاعدة هي حظر الحصول على المعلومات المتعلقة بها.²

¹-سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص109.

²-دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م/2015م، ص27-28.

2.2 المعلومات غير الاسمية: (المعلومات المجهلة)

هي تلك المعلومات التي تدل على ما تتعلق به، وهذه المعلومات تتقرر ملكيتها إلى الشخص الذي بادرة إلى جمعها وصياغتها، وهذه المعلومات لها خصوصية، مثال تقارير بورصة والنشرات الجوية.¹

3. المعلومات المعالجة والمعلومات المتحصلة:

1.3 المعلومات المعالجة: هي المعلومات التي تكون الغاية منها جمعها ومعالجتها وترجمتها إلى معلومات قابلة للاستخدام، يتم إجراؤها عادة في عملية خطوة بخطوة بواسطة فريق من عملاء ومهندسي البيانات في إحدى المؤسسات، حيث جمعها وتصنيفها وفرزها ومعالجتها وتحليلها وتخزينها ثم عرضها بتنسيق قابل للقراءة.²

2.3 المعلومات المتحصلة: هي معالجة مجموعة من المعلومات، تقرر حق ملكيتها طبقاً لقاعدة الحياة منقول حيث يحول اختلاط المعلومات الاصلية المتعددة، من حيث الملكية وتداخلها دون اسناد منتج جديد لمالك واحد، وهنا تتقرر ملكية لهم، وفقاً لحجم ونوعية قيمة اسهام كل واحد منهم.³

4-المعلومات السرية والمعلومات المتاحة.

1.4 المعلومات السرية:

¹-سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص110.

²- أشرف طروانة، مقالة، تاريخ الاطلاع 2024/3/31، ساعة 7:41 متاح على الموقع التالي: [Linkedin.com](https://www.linkedin.com)

³- سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص111.

هي المعلومات التي تشملها ووضعت لأجلها الحماية، ويكون الوصول إليها مقتصرًا على أشخاص محددين، بمقتضى القوانين والتشريعات، غير مصرح لغيرهم الاطلاع عليها، كالمعلومات السرية العسكرية، والمعلومات الخاصة بحماية الامن القومي، أو المعلومات السرية التجارية.¹

2.4 المعلومات المتاحة:

هي تلك المعلومات التي تتاح لكافة الحصول عليها دون الحاجة الى إذن من شخص معين مثل تقارير بورصة، النشرات الجوية، الأنظمة المفتوحة، أي التي تقدم خدمات للجمهور مجانًا أو التي لا يشترط الدخول إليها بموجب تصريح.²

5. المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية:

وهي المعلومات التي تحميها قوانين الحماية الملكية الفكرية، ويكون لمؤلفي تلك المعلومات حق الاستئثار بها واستغلالها، كما يتمتع أصحاب تلك المعلومات بحقوق مالية وأدبية.³

ثانياً. الطبيعة القانونية للمعلومات.

إذا كان القالب الشكلي الذي تبدو فيه المعلومة الإدارية ضروري وذو أهمية، فإن القيمة الجوهرية لها تكمن في ذات المعلومة وطبيعتها وليس الشكل الذي تتجسد فيه وبناءً على ذلك سنعرض الاتجاهات الفقهية بشأن طبيعة المعلومات الإدارية.

¹- عمار حمد محمد إبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016، ص103.

²- مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الامر 09.21، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021/2022، ص11.

³- دويب حسين صابر، الرجوع السابق، ص 28.

أ. الاتجاه الأول:

وهو اتجاه تقليدي يرجع للثقافة القانونية الرومانية، ومن وجهة نظرهم المعلومة الإدارية تتمتع بطبيعة خاصة، فيضفي عليها وصف القيمة على الأشياء المادية التي تكون وحدها قابلة للاستحواذ، فباعتبار هذه الأشياء من قبيل القيم لذا فيمكن الاستئثار بها، فالمعلومات ذات طبيعة معنوية وبالتالي لا تندرج في مجموعة القيم المحمية إلا إذا كانت تنتمي للمواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية، التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، كما يرى هذا الاتجاه بأن للمعلومة قيمة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها لذا يمكن ادراجها ضمن نطاق الحقوق المالية، ودون ادراجها ضمن القيم المالية، عن طريق إدخالها ضمن طائفة المنافع والخدمات، فهم يرونها وثيقة الصلة بالخدمة أو المنفعة فيمكن تقويمها بالمال، وهو ما يؤدي للخلط ووصف المعلومة بأنها ذات قيمة مالية.¹

ب . الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه (اتجاه حديث) ومن بينهم الأستاذ "CATALA" أن المعلومة قيمة مالية أشبه بسلعة، فهي انتاج بشري ولكي تكون صالحة للتملك فيجب على من يحوز للعناصر المكونة لها بطريقة مشروعة، أن توضح في شكل يصلح للاطلاع عليها، وتبليغها بشكل مفهوم، بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يمكن أن يتضمنها، ويستند الأستاذ الفرنسي "CATALA" على حجتين:

¹-سعيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص113.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

أولهما القيمة الاقتصادية للمعلومة وإمكانية تقييمها بسعر السوق، وثانيهما علاقة التبعية بين المعلومة ومؤلفها وهي العلاقة التي تربط المالك بشيء المملوك، وهما يحقق ميزتين لصاحبهما هما حقه في ضمان سرية المعلومة، والتعويض عن أي عمل غير مشروع يتعلق بها.¹

أما الأستاذ فيفان "VIVANT" فإنه يبرر جدارة المعلومة بالحماية القانونية من خلال فكرتين الفكرة الأولى مستمدة من رأي rebert planol وهي أن الشيء أو القيمة لها صورة معنوية ذات طابع اقتصادي جديرة بالحماية القانونية والفكرة الثانية تقوم بأن الأشياء المملوكة للغير ملكية معنوية يعترف بها القانون ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون بصدد براءة اختراع أو علامات أو رسومات أو نماذج، ومنشأ للمعلومة هو الذي يقدم ويكشف عن الشكل والفكرة ويقدم لها المعلومة بشكل أوسع، ولكن يجب أن تعامل بوصفها مالا تصبح محلا للحق فلا يوجد ما يسمى بالملكية المعنوية بدون اعتراف بقيمة المعلومات.²

المطلب الثاني: إجراءات النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

يمثل حق النفاذ للمعلومة أحد الركائز الأساسية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، لما له من أهمية في تفعيل اتفاقيات حقوق الانسان، كون القيم التي تقوم عليها قوانين الحصول على المعلومات هي قيم عالمية في طبيعتها إلى حد كبير تجمع عن كتب بين الديمقراطية والشفافية والمسائلة وتفعيل دور المواطنين في محاربة الفساد.³

¹ - رصاع فتيحة، المرجع السابق، 34

² - بن يحيى إسماعيل، المرجع السابق، 236.

³ - كسال عبد الوهاب، حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي وحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد6، العدد2، ص493.

الفرع الأول: مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية ومبرراته في تشريع الجزائري.

يعتبر الحق في النفاذ الى المعلومة أحد حقوق الانسان الأساسية، كما يمثل ركيزة أساسية لأية دولة ترغب في اثبات شفافية معاملاتها المختلفة، حيث أن هذا الحق يمثل أحد دعائم الحكم الرشيد، ومتطلباً من متطلبات الديمقراطية والإصلاح الإداري.¹

أولاً: النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

اهتم المؤسس الدستوري الجزائري تبعا للتعديل الدستوري لسنة 2016 بكفالة هذا الحق ودستورته، غير أن القانون المؤطر له لا يزال غائبا الى يومنا هذا، بالرغم من أسبقية نصوص قانونية تنظيمية أخرى أسست لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، لا سيما المرسوم رقم 8منظم لعلاقة الإدارة بالمواطن وتبقى هذه النصوص تفتقد في غالبيتها إلى الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيل حق المواطن في النفاذ الى المعلومة، الامر الذي يستدعي تعجيل المشرع بإصدار النص المؤطر لهذا الحق.²

وجاء النص على هذا الحق من المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الامر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاءت فيها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها." وهذا اتساقا مع المد الديمقراطي الذي تعرفه مختلف دول العالم، ذلك أن معظم الديمقراطيات العريقة او حتى الناشئة تتبنى مثل هكذا

¹- بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، برج بوعريبيج، الجزائر، 2021، ص 1259.

²- بن داود حسين، المرجع نفسه، ص1259.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

نصوص تجسد بها هذا الحق والحرية، تجسيد القيم العالمية المرتبطة بمنظومة ديمقراطية والحكم الرشيد.¹

فإن النصوص القانونية التشريعية التنظيمية الأخرى كانت سباقة للنص على هذا الحق تصدرها في المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن وكذا قوانين الجماعات المحلية خاصة بقانون البلدية، الذي اهتم بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي كان الزاما عليه تكريس حقه في الاعلام والاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، إضافة المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات الاطلاع على هذه المستخرجات والقرارات.²

ثانيا: مبررات مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

إن مواكبة ومسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن تحقيقها من قبل أي مجتمع إلا بالتواصل بين فئات المجتمع وتكنولوجيا المعلومات والتي عن طريقها تتم المعرفة بأنها حق من حقوق افراد المجتمع، والحق في المعرفة يكمن سره الأعظم في ضرورة أن يكون هناك تزايد مستمر في المعلوماتية، يتيح الاستمرارية للحوسبة و الرقمنة، وبما يسمح بالاعتراف بقيمة ثورة تكنولوجيا المعلومات من حيث كونها ثورة لا ينتهي مداها الثوري عند نقطة أو مرحلة معينة، وبحيث ينطبق هنا القول بأنه لن يعترف بالثورة الى من ينتمي إليها، على أن يكون هدفه هو العمل على ارضائها لذاتها وليس لتحقيق مآرب ما.³

¹ - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص493.

² - بن داود حسين، المرجع السابق، ص1260.

³ - عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي وحكومة الالكترونية، بدون دار نشر، 2003، ص55.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

ونستخلص من ذلك الارتباط الوثيق بين وضع الحق في المعرفة وتداول المعلومات وحالة الديمقراطية والحكم الراشد في الدول، فدرجة احترام وتأدية وحماية الحق في المعرفة، مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع.

وفي انتظار صدور قانون النفاذ الى المعلومة، وجد مرسوم قديما نوعا ما رقم 131.88 مؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، فقد جاء في المادة 10 منه على: " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية... كما ينبغي أن يمتد حقا لاطلاع على الوثائق الإدارية والمستندات المحفوظة في الأرشيف فإن حفظها في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها.¹

يفهم من المادة 10 المذكور أعلاه أن المواطن الجزائري يمكنه الاطلاع بكل حرية على كل المعلومات والوثائق الإدارية ولا سيما تلك المحفوظات في الأرشيف لأن حفظها لا يمنع المواطن الجزائري من حق الاطلاع عليها، هذه المادة يمكنها أن تشكل ما يسمى حق النفاذ الى المعلومات ولكنها غامضة تحتاج الى تفصيل وآليات لتطبيقها.²

والى جانب المرسوم 131-88، صدر سنة 2016 المرسوم التنفيذي رقم 190.16 والذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، والذي جاء تطبيقا للمادة 14 من قانون بلدية التي تنص: " يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي وكذا قرارات البلدية " وتتص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي على ضرورة ان يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الاطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية، وتسهيل اعلامه، ومن اجل بلوغ كذلك تنص الفقرة التالية من المادة نفسها على وجوب استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان

¹ - مرسوم رقم 131.88 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن. المؤرخ في 4 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1988.

² - المادة 10 من المرسوم 88.131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، سالف الذكر.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

نشر وتبليغ قرارات البلدية، كما يتم ذلك من خلال انشاء صفحات ويب، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات وتبليغها للجمهور.¹

الفرع الثاني: مدى كفاية تكريس الحق في الوصول الى المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

يستشف مما سبق دراسته في الفرع الأول أن المشرع الجزائري أقر بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية سواء من خلال ما نص عليه بصريح العبارة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أو القوانين الداخلية أو من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على هذا الحق، وعلى إثر ذلك نبين في هذا الفرع جمود النصوص الوطنية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات أولاً، وافتقاره للضمانات التي تحميه ثانياً.

أولاً: جمود النصوص الوطنية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات الإدارية

باعتبار حق الاطلاع والوصول الى الوثائق الإدارية هو الدعامة الرئيسية في ظل سياسة الانفتاح على الإدارة، فإن الاغفال عن تكريس هذه الضمانة يعد أكبر عائق يعترض ممارسة هذا الحق ويجب على المشرع تداركه إذا ما أراد المضي قدماً نحو تطبيق مثل هذه السياسات لتكريس وتفعيل حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، من خلال دعم وتعزيز هذا الحق بالضمانات القضائية.

وبمناسبة التحول السياسي الذي عرفته الجزائر والذي يعتبر انطلاقة رسمية للحملة ضد البيروقراطية والخمود في المؤسسات الإدارية الجزائرية، سنة 1988م والذي تزامن مع احداث اكتوبر 1988م صدر مرسوم رقم 88-131 كنص خاص لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

¹- سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

والذي يعتبر من مكتسبات المرحلة آنذاك لتنظيم الحقوق، هي في الأساس من صلاحيات المشرع كان عليه أن ينظمها بأداة قانون بدل السلطة التنفيذية.¹

وبقراءة معمقة لهذا المرسوم، فإنه يسوغ التفريق بين الالتزامات بمعناها الحقيقي ومبادئ العامة أو الأسس التي يجب ان تنظم العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين، ومن بينها مبدأ الشفافية في أرض الإدارة الجزائرية، ووضع حد للتعقيم والغموض الذي يخيم على الحياة الإدارية جراء السرية التي تحيط بالنشاطات والاعمال الإدارية.²

وباستقراء المادتين 10 و25 من هذا المرسوم (88-131) نستنتج مبررات الإدارة في الرفض والتأجيل، والتأكيد عليه مرتين في نفس المرسوم ودلالة على تقريره كمبدأ عام حيث أن نفس الإجراء الذي يكرس حق الوصول الى الوثائق والمعلومات الإدارية وبرسم ممارسة هذا الحق، بحيث على الإدارة تبليغ المعني بقرار الرفض مع ذكر الأسباب.³

وأيضاً ما ورد في المادة 10 من الرسوم 88-131 بضرورة مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها مبدأ الحفاظ على السر المهني كما منعت المادة 11 من نفس المرسوم الإدارة المسيرة من نشر او تسليم أية وثيقة أو خبر مهما كانت حجتها في ذلك متى تعلقت هذه الوثيقة بحياة الفرد الخاصة أو بوضعيته الشخصية، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو بموافقة من طرف الشخص المعني.⁴

وبالتالي تكون الجزائر عرفت طفرة نوعية ابتداء من تعديل الدستوري لسنة 2016 م في المادة 51، واستحدثته بنص دستوري يكفل هذا الحق وتحوله الى مبدأ بموجب المادة 55

¹ - دنييس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وتجريمه على ضوء الامر رقم 21.09... أي انتكاسه، مجلة الفكر، العدد 1، 2023، ص 537.

² - المادة 8 من المرسوم 131.88 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن. سالف الذكر.

³ - المادتين 10 و25 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادتين 10 و11 من مرسوم 131.88 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، سالف الذكر..

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

من التعديل الدستوري 2020 م على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني يحدد القانون كفاءات ممارسة هذا الحق".¹

فبالقاء نظرة على المعالجة التشريعية للموضوع في فرنسا في سبيل تحقيق الشفافية بين الإدارة والمواطن، يلاحظ من الوهلة الأولى الترسانة التشريعية الضخمة التي سخرها المشرع الفرنسي لكفالة هذا الحق ومواكبتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والتكنولوجية.²

ثانيا: افتقار الحق في الحصول على المعلومات لضمانات تكفل حمايته:

حتى وإن حاول المشرع الجزائري التوفيق بين حتميتين، فمن جهة حماية حق الافراد في وصول للوثائق والمعلومات الإدارية وتداولها، ومن جهة أخرى ضرورة عدم ممارسة الضغط على الإدارة، لكن على أرض الواقع لم يكرس أي جهاز يكفل حمايته.

رغم ما جاء في نص المادة 34 الفقرة 2 من المرسوم 88-131 من احداث هياكل على مستويين الوطني والمحلي تكلف بالخصوص بالبحث في عرائض المواطنين، إلا أنه ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه لم يلق الاهتمام اللازم بالفعل، بالاستثناء وسيط الجمهورية، لا توجد لأي لجنة معينة تم تأسيسها، كاللجنة الوطنية للتوغل في الوثائق الإدارية بفرنسا، التي لا يوجد مانع لإنشائها في الجزائر.³

وبالنسبة لحق الاطلاع على الوثائق البلدية والولائية (المادة 22 من قانون البلدية والمادة 21 من قانون الولاية) فإنها لا تتعدى معرفة جدول الاعمال لمداولات المجلس، ونشر ما علق

¹ - المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - عبد الرحمان بوكثير، المرجع السابق، ص 192.

³ - سعيدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 133

الفصل الأول : الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

في مداخل المقرات من ملخصات هذه المداولات، واعتبارا الوثيقة الإدارية تكتسي اليوم معنا شاملا لا يقتصر على محتوى " الورق " فإن ما قرر إعلانه لا يفي بأغراض حق المعرفة كحق من حقوق الانسان يسمح للمواطن الولوج في العمل الإداري كشريك وليس كخاضع أو قاصر.¹

واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى علنية الجلسات قصد السماح بحضور المواطنين، دون ان يلزمهم بتخصيص أماكن قصد السام بممارسة هذا الحق، فضلا عن ذلك يعد حضور المواطن في هذه الجلسات شكليا، يقتصر على مجرد الاستماع لما يجري داخل الجلسة دون ان يتمكن من إبداء رأيه أو اعتراضه واقتراحاته.²

¹ - عبد الحفيظ اوسكين، المرجع السابق، ص603.

² - المادة 26 من قانون رقم 10.11 المؤرخ في: 20 رجب 1432 هـ -، الموافق لـ: 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الصادر ب ج. ر بتاريخ: 03 يوليو 2011 م.

الفصل الثاني :

الأحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة
الإلزامية والأثار المترتبة عنه.

هناك العديد من الضمانات التي وردت في قوانين حق الحصول على المعلومات، منها ضمانات إدارية، وكذلك ضمانات قضائية، وتعد تلك الضمانات وسيلة اعتراض تجاه ما تتخذه الإدارة من قرارات.

غير أن ممارسة هذا الحق يتصادم مع جملة من القيود التي تقف عثرة أمام الحق في الحصول على المعلومات.

وفي ما يلي سنستعرض في هذا الفصل ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية (مبحث اول) والقيود والاستثناءات المقررة على حق الحصول على المعلومات الإدارية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية.

تعد الضمانات المقررة لممارسة الحق في الحصول على المعلومات التي أقرتها جل التشريعات، إحدى الوسائل التي تكفل حماية فعالة للممارسة الحق، ويكمن ذلك في الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية (مطلب أول) والضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية.

يخصص الحق في الإعلام الإداري آليات تكفل ضمان فعاليته من خلال إتاحة مجموعة من الصلاحيات للمواطن، فمن اللحظة التي أصبح فيها استعمال حق النفاذ بشكل فردي لم يعد المواطن منعزلاً في علاقته مع الإدارة التي هي في تغير وتحوّل مستمر في هيكلها وأشكالها وتسمياتها وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى التزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة، وفي الفرع الثاني آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية أمام الإدارة.

الفرع الأول : الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة

يحق للمواطن إمكانية التدخل في المسار الإداري حتى يتمكن من ممارسة حقه في النفاذ، وتظهر السلطة الإدارية في أعين المواطنين كجهاز متفكك ومتستر داخل شبكة من الأجهزة، ومنه صعب على المواطن التقرب والتعرف على الإدارة كمجموعة وحدات مستقلة، فانه من الضروري أن يحاط بمجموعة أساليب ترمي إلى تجريد الاعلام من فكرة التسلط الإداري.

وبناء على ذلك نتناول الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية أولاً والتظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات¹.

¹ - سعيد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 253

أولاً : الحق في صحة المعلومات وإقرار الوجاهية.

لاشك أن الممارسة الفعلية لما قرره المشرع للأفراد من حقوق تتوقف في المقام الأول على مدى تحقق علمهم بما يتم من معالجات لبياناتهم الشخصية، وما يتمتعون به من حقوق في مواجهتها والجهة التي يجب التوجه إليها لممارسة هذه الحقوق، فمثلاً تم إقرار حق المواطن في النفاذ للمعلومات، هناك مبدأ يقضي بتمتع المواطن بحقه في مراقبة المعلومات الخاصة به.¹

أ - الحق في صحة المعلومات

يعتبر الاطلاع على الوثائق الإدارية قاعدة الحق في المعرفة، ومن المسلم به ان الحق في النفاذ ينبغي مرافقته بحق آخر، مراقبة صحة مضمون الوثائق والمحفوظات.²

وفي هذا الصدد حدد قانون الإعلام الجزائري 12-05 الحق في الرد والتصحيح بموجب المادة 100 بنصها: " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء. تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة³. "

ونصت المادة 101 من نفس القانون على انه: " يحق لكل شخص يرى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد. " وعليه يتبين من خلال نص المادتين ان المشرع الجزائري كرس حق الرد لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

¹ - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020م ، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج. ر العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020م.

² - عبد الحفيظ أوسكين ، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية - التجارب الغربية و العربية - ، منشورات جامعة وهران 2 ، دار القدس العربي ، 2016 ، ص 130 .

³ - المادة 100 من قانون 05-12 المتضمن قانون الاعلام ، سالف الذكر.

وحددت المادة 103 من قانون المذكور أعلاه كيفية طلب الرد بقولها : "يجب ان يتضمن حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون يوم إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون يوما في ما يخص النشريات الدورية الأخرى." كما اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 104 أن يكون نشر الرد خلال يومين من استلامه وفي أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف. غير أنه يمكن رفض النشر أو بث الرد متى كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المنشورة للغير أو لشرف صحفي.¹

وبخصوص حق التصحيح أو الرد على الجهاز الاعلام عبر الانترنت يبدأ سريان من اول يوم نشر، ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق وذلك من اجل أقصاه ثلاثون يوما². ويحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في اجرائها أو تهم التي يعترف ممارسة حقه في الرد أو التصحيح³.

ويتعين على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ان ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور اخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، كما يتعين عليه ان يقوم بنشر مجاني وفي ظروف تقنية فعالة فيما يخص :

¹ - المواد 104، 103، 114 من قانون 12-05 المتضمن قانون الاعلام، السالف الذكر .

² - لمادة 37 من الرسوم التنفيذي رقم 20-332 ، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت والنشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، السالف الذكر .

³ - المادة 38 من المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و النشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، السالف الذكر .

- نشر الرد او التصحيح في الصحافة الالكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد او التصحيح.
- نشر الرد او التصحيح في خدمات الساعي البصري عبر الانترنت حسب شروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن ان تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين¹.

ومهما كانت النوايا السخية للجنة، فهذا لا يمنع من ملاحظة ان مقتضيات المادة 3 لم تفعل بالكيفية المنتظرة، فظلت الى كبير من طرف الجمهور. مما يقودنا للتساؤل عن أسباب هذا الهجر، الذي قد نرجعه الى غموض النص اوالى فائدته، ان وجدت. فلو رجعنا الى ادبيات لجنة الاطلاع، نجدها تضع الاصبع على الخلط بين حق التهميش والحق في الاعلام. لذا اعتبر تفعيل المادة 3 اقل جاذبية من الحق في الاطلاع. اكثر من هذا، لا يجيد القانون عن مصير الملاحظات، ان كانت تلزم الإدارة بآثار قانونية ام لا، مما يطرح إشكالية فعالية هذه المادة. ومن جهة أخرى ليس من السهل على المواطن المعني التوجه مباشرة للعدالة لفرض تصحيح المعطيات الخاطئة.²

يمنح قانون 06 جانفي 1978 حقوقا واسعة للمواطن من تلك التي يتمتع بها مقتضى قانون 17 جويلية 1978، اذ تخوله إمكانية الولوج في النشاط الإداري بمقتضى صلاحيته في طلب تصحيح المعلومات المخزنة حول شخصه اذ كانت " غير مكتملة وغير صحيحة، فيها لبس، او متقادمة " او اذا كان " جمعها، او استعمالها او تخزينها محظورا³. "

¹ - المادة 38 من المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و النشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، السالف الذكر .

² - اونطوان ديفادون ، antoine divaudan . les surprises de la loi sur le secret administratif .

³ - عبد الحفيظ اوسكين ، مرجع سابق ، ص131.

وفي محاولة لإضفاء الحماية اللازمة للوثائق والمعلومات الإدارية وتكريسا لخصوصيتها قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بذلك، وهو الامر رقم 21-09 المتعلق بحماية هذه المعلومات والوثائق، حيث تضمن هذا الامر العديد من الاحكام التي من شأنها ان تحقق الحماية المرجوة لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها ومكافحتها،¹ وهوما يشكل إضافة نوعية تضاف إلى زيادة صحة المعلومات.

ب- إقرار الوجاهية.

خولت بعض النصوص للإدارة التزاما ذاتيا بإعلام المواطن، بل احداث رد فعله. فأوجدت آليات تهدف لتوليد الحوار مع المواطنين من خلال إجراءات شكلية داخل المسار الإداري. فيكون الحال بشأن قرار منتج لنزاع. فيسمح مرسوم 28 نوفمبر 1983 - الذي يتسع مداه بنفس النطاق الذي يغطيه قانون 11 جويلية المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية - للمواطن ضحية تدابير مربكة او غير عادية، ان يقدم ملاحظاته، وتبلغ رفضه للإدارة، لا سيما في مسائل العمران والبيئة اذ يسمح التحقيق العام للمواطنين تقديم اراءهم للإدارة حول مشروع قبل التقرير فيه نهائيا².

يسمح الوصل بالاستلام من حساب الأجال القانونية في حالة مباشرة الدعوى القضائية، على أساس ان تاريخ استلام هذا الوصل هو نقطة بداية احتساب المدة القانونية قبل التظلم، حيث يصبح الطالب بعد مضي هذه المدة حائزا على قرار اداري ضمني بالرفض، ويشكل الاشهاد الذي تبعته الإدارة للشخص المعني عنصرا إعلاميا مهما، يتسنى له من خلاله العلم بأجل القرار الإداري الضمني، وكذا طرق الطعن في هذا القرار، وأكثر من هذا يسمح هذا الإجراء برفع السرية على هوية الموظف والمصلحة المسيرة معا مما يساهم في مقاومة

¹ - محمد الحبيب عباسي ، الحماية الجزائرية للمعلومات و الوثائق الإدارية من خلال الامر رقم 21-09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد-بشار ، مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد9، العدد1، 2023م ، ص414.

² - عبد الحفيظ اوسكين ، مرجع سابق ، ص 135

البيروقراطية. وعليه أهم ما تمخض عن الحق في الاعلام هو مراقبة المواطن للمعلومات التي تحوزها الإدارة، حيث يمكنه التأكد من دقتها والطعن فيها.¹

ثانيا : التظلم الإداري فيما يتعلق بالحصول على المعلومات.

يهدف التظلم الإداري إلى إتاحة فرصة للأفراد لمراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، وإفساح المجال للإدارة لكي تراجع نفسها وتعيد النظر فيما أصدرته من قرار قد تكون جائزة أو غير مشروعة في حق من أصدرته ضدهم، وذلك عن طريق تقديم شكوى من قرار اعتبر غير مشروع في حقهم أو أنه ألحق بهم ضررا، طالبين ممن اصدر القرار او من رئيسته الأعلى اتخاذ إجراء بشأنه متى توفرت الأسباب القانونية والواقعية لذلك بإلغائه، تعديله أو سحب².

انطلاقا من ذلك، تطلب الأمر التعرض لمفهوم التظلم الإداري وأنواعه، وذلك كما يلي :

أ - مفهوم التظلم الإداري (الطعن الإداري)

يعرف التظلم الإداري اصطلاحا : عرف بانه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة، إعادة النظر في القرار الإداري يدعي مخالفته للقانون³.

أما فقها : فقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف وتحديد معنى التظلم الإداري المسبق، فحيث عرفه

الأستاذ عمار عوابدي : " على أنه عبارة عن التماس او الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة الى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية و الوصائية الى اللجان الإدارية

1 - المرجع نفسه ، ص136-141.

2 - محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة . ص 390.

3 - المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، <https://almerja.com>.

طاعين في قرارات واعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبن بإلغاء او سحب او التعديل هذه الاعمال الادارية غير المشروعة بما يجعلها اكثر اتقا مع مبدأ الشرعية، او اكثر اتقا مع مبدأ الملائمة والفعالية والعدالة¹.

وعرفه الأستاذ خلوفي رشيد على انه : " عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف التظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى السلطة الإدارية المختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية².

ب- أنواع التظلم الإداري :

تتعدد أنواع التظلم وفقا للزاوية التي ينظر الها من خلالها، وعليه فإن التظلم الإداري منظورا اليه من حيث الجهة الإدارية التي يقدم اليها، ومن حيث الالتزام القانوني بتقديمه قبل رفع دعوى الإلغاء

1- التظلم الإداري من حيث الجهة المقدم اليها : ينقسم التظلم الإداري، وفقا للجهة المقدم اليها الى تظلم ولائي ومفاده تقديم التظلم الى مصدر القرار الاداري، والتظلم الرئاسي دلالة عن تقديمه الى رئيس مصدر القرار المتظلم منه.

¹ - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري ، ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ، ص 364-366.

² - خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 102.

1.1 التظلم الولائي le recours gracieux

يرفعه صاحب الصفة والمصلحة في صورة التماس ورجاء إلى نفس الجهة أو الهيئة الإدارية.¹

2.1 التظلم الرئاسي : le recours hiérarchique

يرفعه ذو الشأن للسلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس الجهة التي أصدرت التصرف الماس بالحرية مطالبة منها التدخل ومراقبة الاعمال الصادرة على السلطة الولائية.

2- التظلم الإداري من حيث الالتزام القانوني بتقديمه :

يمكن تصنيف التظلم الإداري وفقا للالتزام القانوني بتقديمه، الى تظلم اختياري او جوازي، بحيث يترك لصاحب الشأن الخيار، ان شاء قدمه، وان شاء طرحه جانبا ولجأ الى القضاء الإداري مباشرة والتظلم الوجوبي ؛ بحيث يتعين على صاحب الشأن تقديمه قبل سلوك طريق التقاضي، بحيث يترتب على عدم تقديمه عدم قبول الدعوى، وأساسا على ذلك سنتطرق الى تظلم اختياري وتظلم وجوبي.

1.2 التظلم الاختياري :

يقصد بالتظلم الاختياري قيام المتظلم اختياريا بعرض أوجه الطعن الموجهة من جانبه القرار الإداري الصادر بشأنه على جهة الإدارة، طالبا منها انصافه سواء من خلال إزالة وجه عدم المشروعية الذي شاب القرار محل التظلم، ومن ثم القيام بسحبه او تعديله او من خلال إزالة وجه عدم الملائمة المنطوي عليه ذلك القرار.

2.2 التظلم الوجوبي :

¹ - دنيس عبد القادر ، سياقات الموجب الدستوري للحق في الحصول على المعلومات الوثائق الإدارية و تداولها و تجريمه على ضوء الامر 21-09-09.... أي انتكاسه ، المركز الجامعي البيضا ، مجلة المفكر ، المجلد 18- العدد 1 ، 2023 م ، ص 548.

يكون التظلم وجوبيا اذا لزم المشرع الشخص المعني بالالتجاء بتظلمه الى الإدارة قبل رفع دعواه امام القضاء، فاذا اقام دعواه مباشرة دون اتباع هذا الاجراء، أي تقديم التظلم وانتظار البت فيه كانت غير مقبولة¹.

الفرع الثاني: آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة امام الإدارة.

تعتمد جل الدول على معايير أساسية تضمن حرية تداول المعلومات، من وجوب وجود آلية حكومية للإفصاح عن المعلومات، وطرق محددة لوصول الجمهور إلى المعلومات غير المنشورة استباقيا، لذلك يوجد طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، الأولى هي عندما يقوم الافراد بتقديم طلب للحصول على المعلومات والثانية هي عندما تقوم الحكومة أو الهيئات العامة بالإفصاح عن المعلومات دون طلب وستتناول في هذا الفرع الطلب المسبق للحصول على المعلومات (أولا) والنشر الاستباقي للحصول على المعلومات (ثانيا)

أولا - الطلب المسبق للحصول على المعلومة

يقوم المستعلم بتقديم طلب مسبق للجهة المعنية من اجل الحصول على المعلومة، وعليه سنحدد في هذا العنصر من الناحية الموضوعية والقانونية، وشكله والإجراءات المطلوبة لتقديمه

أ- التحديد الموضوعي والقانوني للطلب:

قد يكون على الراغب في الاطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق التقدم بطلب إلى الجهة التي لديها هذه الوثيقة، فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعني بما ورد بها من معلومات، وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة. وإن كان ممثلا عن صاحب الوثيقة ينبغي إثبات هذه الصفة قانونا.²

¹ - محمد خليفة الخليلي ، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية و الامارات العربية المتحدة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق-قسم قانون عام ، 2009م ، ص51-52.

² - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 69 .

فيما يخص المشرع الجزائري، تمثلت المعلومات التي يتطلب الحصول عليها ضرورة تحرير طلب، طبقا لما جاء فينص المادتين 8 و9 من الرسوم 190.16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث يتم الوصول للمعلومة من خلال طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات، ويجب أن يكون للطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة، وهو ملزم بتقديم تبريراته لطلبه وبيّن عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ كاملة بوسائله الخاصة، كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة¹.

ب - شكل الطلب وإجراءات تقديمه:

يتخذ شكل الطلب في غالبية الدول شكل وثيقة مكتوبة، تشرح تلك الوثيقة نوعية المعلومات المطلوبة، بينما تتجه دول أخرى إلى وضع إطار نموذجي لشكل الطلب، يتمثل في طلب مطبوع أو استمارة معدة سلفا من قبل الجهة الإدارية التي يقدم إليها الطلب، ويعد ذلك شكلا تقليديا لطلب، إلا انه حديثا أصبحت جهة الإدارة تتلقى الطلبات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وهناك دول أخرى قد تقبل تلقي الطلبات شفاهة، وذلك في الدوال التي تتدنى فيها معدلات القراءة والكتابة².

وبموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي لا يكون طالب المعلومات ملزما بتوضيح أسباب تقديم طلبه إلا في حالة أن ارتئي أن هذا توضيح، يكون من شأنه مساعدة الوكالة في معرفة وتحديد السجلات المطلوبة بسهولة، ويجب كذلك أن يتيقن من ان المعلومات المطلوبة

¹- خالي خديجة، مهراوي عبد القادر، ضمانات مبدا الاستباقي للمعلومات دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص267.

²- دافيد بانيسار، الحكومة الشفافة " تسيير وصول العموم الى المعلومات الحكومات "، مرجع سابق، ص14

تخضع لقاعدة الكشف، حيث ان الوكالات تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد المعلومات المستثناة من تلك القاعدة.¹

وهذا الطلب لا يشترط فيه الكتابة بل يمكن أن يكون شفاهة، ولكن من المستحب أن يكون مكتوبا حتى يكون حجة في الاثبات، حال وجود نزاع قضائي، وكذلك في تحديد أجل الرد، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد طالب المعلومة، في الطلب المقدم منه كافة البيانات المطلوبة بدقة، حتى يتسنى للجهة الإدارية الوصول إليها، وإلا قضي بمشروعية رفض طلب الاطلاع على الوثيقة، لان غموضه كان يستلزم وقتا طويلا من الإدارة في البحث عنها، وهو ما ينشئ التزاما على عاتق الإدارة بتمكين طالب المعلومة، من الاطلاع الكامل شكلا ومضمونا على الوثيقة المطلوبة، وليس ملخصا لها أو أن تنتقص منها شيئا.²

ثانيا : النشر الاستباقي للحصول على المعلومة.

ويعتبر النشر الاستباقي وسيلة للكشف عن المعلومات، تعمل على نحو أكثر كفاءة من طلب المواطنين للمعلومات بشكل فردي من ناحية عدد من تصل لهم المعلومات، كما أنها لا تمثل عبئا إداريا على الحكومة في التعامل مع تلك الطلبات³. فالنشر الاستباقي يسهل إجراءات طلب الحصول على المعلومات، لتوافر علم طالب المعلومة أو الوثيقة بكافة التفاصيل، عن مكان الوثيقة ووصفها والجهة الحكومية المختصة المالكة للوثيقة التي لن تشكل بالطبع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمنظمة أو الإدارة ن ولكن سيقصر ذلك على ما يهم الجمهور منها فقط، ومن الأفضل أن يتم التوسع في النشر، لما له من فوائد عديدة ومزايا للجهة الإدارية، من تقليل تكاليف وتوفير وقت عمل⁴، نتيجة كثرة الطلبات المقدمة للمنظمة،

1 - your right to federal records: Question and answers on the freedom of informations act .- 1 and privacy act GSA federal Citizen Information Center,p."

2 - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص92.91.

3 - ديفيد بانيسار ، المرجع السابق ، ص 7.

4 - سامي الطوخي ، المرجع السابق ، ص568.

التي قد يكون أغلبها مكرر من المتعاملين مع الإدارة، الذي يمثل عائقا يحول دون ممارسة مهامها الادارية¹.

يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرنية القائلة إن كل المعلومات تصبح محلا للكشف، إلا في حالة محددة ينص عليها القانون بناء على ذلك فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لو تستثني صراحة بنص قانوني، ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أن المعلومات التي تمتع عن إتاحتها، تأتي ضمن نطاق الاستثناءات.

وفقا لهذا المبدأ يتعين على الهيئات العامة أن تلبى جميع طلبات الأشخاص للحصول على المعلومات، إلا إذا تبين لتلك الهيئات والمؤسسات الحكومية أن تلك المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات، كما يتعين على هذه الهيئات أن تبين الاستثناءات بصورة واضح ودقيقة، بحيث تصنف المعلومات ما إذا كانت سرية أو يجوز الإفصاح عنها ويكون ذلك بالاستناد الى ركائز متعددة².

المطلب الثاني : الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

لعل اهم ما يميز الدولة القانونية هو فرض القانون، واعمال مبدأ المشروعية الذي يعني بان " خضوع إدارة الحاكم مثل المحكوم لسيادة القانون، وخضوع السلطات العامة في الدولة كذلك للقانون، بحيث تأتي تصرفاتها وفق احكامه، بمعنى ان تكون السلطات العامة على قدم المساواة مع الافراد في احترام القانون.³

وعليه يجدر بنا بيان دور القضاء في حماية ممارسة حق الحصول على المعلومات (كفرع اول) ونظام الوساطة (كفرع ثان).

1- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، 106.

2 - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص272-273.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 14.

الفرع الأول : القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع إرادة الحاكم مثل المحكوم لقواعد القانون. ومن ثم لا يكفي ان يخضع الافراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل انه من الضروري ان نخضع وبالذات الهيئات الحاكمة في الدولة، بحيث يجب ان تأتي تصرفات وقرارات وعلاقات تلك الهيئات او فيما بينها وبين الافراد متفقة مع احكام القانون وفي اطارها.

ولا شك ان خضوع الهيئات الحاكمة للمشروعية هو الامر الجديد الذي يجب تأكيده ذلك ان الأفراد منذ قيام الدول في قديم الزمان يخضعون للقانون بحكم قيام الدولة ووجود حكومة عليا تملك سلطة الامر والقيادة إزاء المجتمع وأفراده. ولكن خضوع الحكومة والهيئات الحاكمة نفسها للقانون لم يكن امرا مسلما به في العصور القديمة والحديثة، وذلك في البلاد التي تسود فيها الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية. ومن هذا تأتي أهمية تأكيد سيادة القانون على الحاكم والهيئات الحاكمة في تحديد معنى مبدأ المشروعية. ولهذا يذهب الفقه الى تقسيم الحكومات من حيث مدى خضوعها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون الى حكومات استبدادية وحكومات قانونية. ففي الحكومة الاستبدادية او البوليسية تكون إرادة الحاكم هي القانون الذي يلتزم به الأفراد، في حين ان الحاكم نفسه يرفض مبدأ خضوعه. اما في الحكومة القانونية تكون تصرفات الحكومة خاضعة لقواعد القانون مثل تصرفات المحكومين¹.

أولاً- تعزيز الإجراءات الجزائية وإجراءات الحماية للممارسة الحق في تداول

المعلومات الإدارية

مما لا شك فيه ؛ ان كل الدول التي تملك قانونا ينظم الحق في الحصول على المعلومات قد اباحت صراحة اللجوء الى القضاء، كإجراء تال استنفاد الاجراء الإداري وبعد اللجوء الى القضاء بمثابة ضمانة إضافية للمتعامل مع الإدارة، عندما يجابه طلبه للحصول على

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص 14.

المعلومات او الوثائق، بالرفض من الجهة الإدارية، فحتى في حال غياب النص القانوني، الذي ينظم حق الحصول على المعلومات يستطيع المتضرر من قرار الرفض المقدم للإدارة ان يرفع دعوى الغاء ضد جهة الإدارة، امام القضاء الإداري، فالقضاء كضمانة إضافية تمكن المتعامل مع الإدارة من اللجوء الى سلطة مستقلة عن السلطة الحكومية، وخضوع الضحية لأكثر من درجة مراجعة وسط إجراءات واضحة محددة ومستقرة ؛ تعطي ثقة تامة للمتقاضي فيما سينتهي اليه الحكم.

لذا يستوجب هذا الفرع عرض وضع الحماية القضائية المقررة لحق الحصول على المعلومات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ثم عرض نطاق تلك الحماية في القانون الجزائري¹.

ثانيا - الضمانات الموضوعية

يتطلب تجسيد حق النفاذ الى المعلومة الإدارية على ارض الواقع، تمكين المتعاملين مع الإدارة باليات فعالة تتماشى مع مضمون الديمقراطية التشاركية، يلجؤون اليها للبت شكاويهم او اعتراضهم في حالة رفض الإدارة طلب تقييم المعلومات، خاصة امام نقشي مبدأ السرية الذي يعتلي عادة النشاط الإداري، واستمرار تعامل المرافق العمومية على انها شكل من اشكال النفوذ ونوع من الملكية الخاصة، لذلك فان حق الولوج الى الوثائق الإدارية والحصول عليها يصبح من الصعب ممارسته اذا لم يحط بضمانات تحول دون تعسف الإدارة عليه وتجريده من مضمونه².

¹ - سامي الطوخي ، المرجع السابق ،ص846.

² - زيد الخيل توفيق ، حق المواطن في الوصول الى المعلومة الإدارية كألية لرقابة اعمال الإدارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطارف ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني (2023) ص 200.

أ - الضمانات الموضوعية في الولايات المتحدة الأمريكية :

في العقدين الأخيرين، كانت دول أمريكا اللاتينية في طليعة تصميم وسن قوانين الوصول الى المعلومات، التي لا تقي بالمعايير الدولية فحسب، بل تتجاوز في الواقع تلك المعايير، عبر ادخال الابتكار والشمولية بها، لذا نجد ان الجزاءات وتدابير الحماية، في قانون حرية المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت، اطارا قانونيا قويا، وواضحا، وشاملا اذ تضمنت عنصرين¹:

1 - الالتزام : بمعنى ان يكون القانون، قد وضع جزاءات محددة ؛ في حالة عدم الامتثال لأحكامه.

2 - توفير حماية ل"المبلغين" : وهذا يعني الموظفين الذين يكشفون المعلومات، لتسليط الضوء سوء السلوك المحتمل في الوكالات العامة². ومن القوانين التي تحمي المبلغين قانون " Sarbanes-Oxley " وهدفه حماية المخبرين او المبلغين من انتقام أصحاب العمل، سواء كانت هيئات عامة او خاصة فهو يحمي الموظفين الذين يقدمون دليلا على حدوث تزوير (قسم806)، وكذلك قانون " Whistleblower protection Act " لسنة 1949م والذي يتولى الحماية القانونية للمبلغين عن الموظفين العموميين، وتختلف الحماية حسب المجال الوظيفي، واحيانا حسب الولاية التي تحدث فيها القضية، وكذلك قانون " الادعاءات الكاذبة " لعام 1863م والذي تم تعزيزه في عام 2009م من قبل محكمة العش والتنفيذ، وقانون "الاسترداد" وهو قانون اتحادي يوفر الحماية والحوافز، لأولئك الذين يبلغون عن الاحتيال ضد الإدارة، ويمنحهم 15 الى 30 من المبالغ المستردة كتعويض وتشجيع للكشف عن الاحتيال³.

¹ -Building the legal framework to support transparency and access to information in Latin America " policy brief ; ELLA Aera: GOVERNANCE . ELLA Thene : Transparency and access to information ,2012 , p.1-2.

² - Available at the following link : <http://ella.practicalaction> .

³ - perrine Canvggio et Aalaxandre balafrej , " vers un droit d'accès a l'information publique in Maroc ; Etude comparative avec les norms et les meilleures pratiques dans le monde " , publiée

ب - الضمانات الموضوعية في الجزائر

يعد موضوع حماية الشهود والمبلغين من الموضوعات المستحدثة والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد ان اخذت في العصر الحديث منحى خطير، وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهما في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في اثبات جرائمهم وادانتهم. وللمبلغين دورا جوهريا في الكشف عن الفساد والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، وحقوق الانسان بشكل خاص، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم¹.

يقدم المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات تتجسد في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على امه، وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر². تم اعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه³. وهوما تم تجسيده من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06. ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري لقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه الاتفاقيات، تم تنصيب الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 اوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين

par le bureau de L UNSCO pour l'Algérie ,le Maroc, la Morétain et la Tunisie 35, avenu de 16 novembre B.P 1777rebat , Maroc, 2011, p78.

¹ - عمر شعبان ، سعيد دالي ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 6 العدد 2 ، جوان 2020، ص 105.

² - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي 128/04 المؤرخ في 19/04/2004.

³ - يتعلق الامر بقانون 01/06 المؤرخ في فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.14 ، المؤرخة في 2006/03/2 .

مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع معلومات على ممارسات الفضلى في هذا الاطار¹

ونص المشرع الجزائري على هذا الاجراء بموجب المادة 65 المكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم².

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم

- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الامن

- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب

- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن

- تسجيل المكالمات الهاتفية

- تغيير مكان اقامته

- منحه مساعدة اجتماعية او مالية

- وضعه ان تعلق الامر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويستفيد الضحايا أيضا

من هذه التدابير في حالة ما اذا كانوا شهودا

ومن التدابير الإجرائية نص عليها المشرع في المادة 65 المكرر 23 من نفس القانون³.

والتي تتمثل في تدابير إجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهويته او ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

1 -- عمر شعبان ، سعيد دالي ، المرجع السابق ، ص 108.

2 - المادة 65 المكرر 20 من القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر رقم 41 لسنة 2015.

3 - المادة 65 المكرر 23 من القانون نفسه .

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه اوالى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه اوالى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية

- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد او الخبير في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة.

قد يتعرض الشهود والمبلغين لتهريب من بعض الأشخاص وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض عقوبات مشددة ضدهم لزرع الطمأنينة للمقبلين على التبليغ، وقام بتجريم اغراءهم بموجب المادة 236 من قانون العقوبات التي نصت على انه: " كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او بادعاءات كاذبة او على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في اية مادة وفي اية حالة كانت عليها الإجراءات او بغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال اثارها اولم تنتج. يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات او بغرامة مالية 20.000 الى 100.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين....."¹

ولنفس الغرض يعاقب المشرع بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج كل شخص يلجا الى الانتقام او الترهيب او التهديد بأية طريقة كانت اوباي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم².

¹ - المادة 236 من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، سلف الذكر.

² - المادة 45 من الامر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

الفرع الثاني : التعزيزات القضائية للرقابة على تصرفات الإدارة.

أهمية إجراءات مرحلة التسوية للتوفيق بين الإدارة والمواطن التي تسبق المرحلة القضائية والخوض فيها، لا يجب أن تخسف بمدى فعالية الطعون القضائية (ذات الطابع الإداري) لتكريس دعائم دولة القانون، ما يعني أن الإدارة العامة لا يجوز لها أن تأتي تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً إلا إذا كان متفقاً واحكام القانون أصلاً مع إتاحة الفرصة أمامها لممارسة نشاطها في حدود التقدير طالما أن ذلك لا يخرجها عن حدود النص بغية مواجهة الظروف، وعلى وجه التحديد طعون تجاوز السلطة التي يراقب بواسطتها القاضي مدى تطبيق الإدارة للقوانين تحقيقاً لحماية قانونية فعالة لحقوق المتقاضين في مواجهة سلطات وامتيازات الإدارة، وهي الطعون التي وصفها الأستاذ جيز Gaston Jeze بأروع الابتكارات القانونية، والسلاح الفعال لحماية الحريات¹.

لما كانت قوة الإدارة تحتاج بدورها إلى قضاء قوي، وتفعيلاً للطعون القضائية حتى يتحقق ما تنتجه من احكام لصالح المتقاضي على أرض الواقع، وحيث لا ينفع التكلم في حق لا نفاذ له، وحتى لا يساهم القاضي بدوره ولو بشكل غير مباشر في خرقه عند إبقائه على إقرار إداري حكم بالغاءه، أو أي حكم قضائي آخر بسبب عدم توفره على الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بتنفيذه، منح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة تمثلت أبرزها في تمكينه من توجيه أوامر للإدارة المتعلقة عن تنفيذ الاحكام القضائية فيه باعتبارها أحد أبرز الامراض التي تنخر جسم العدالة، تقلل من هيبتها، وتقلص من ثقة المواطن بمؤسسة القضاء²

أولاً : تفعيل سلطات القاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

¹ - سعدي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 312.

² - غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 30-31.

تعتبر الأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة، لبنة أساسية لضمان التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وضرورة حماية حقوق وحرية الافراد، لكن رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأوامر باعتبار وسيلة تفعل دور القاضي في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن القضاء الإداري تفادى قد الإمكان استعمال سلطته في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة مؤسسا موقفه على عدم وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك ونظرا للنتائج السلبية الناجمة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ أصبح من الضروري تدخل القاضي لمواجهة هذه الظاهرة وهو الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى اصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز صراحة للقاضي الإداري استعمال سلطته في توجيه أوامر تنفيذية يلزم بموجبها الإدارة على تنفيذ أحكامه¹

أ - الرقابة القضائية لأعمال الإدارة.

إن حماية الحريات العامة المقررة للأفراد في قوانين الدولة لا تتوقف على تقرير خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون في علاقتها مع الافراد، بل بقدر الآليات التي يقرها القانون للأفراد لمجابهة ومخاصمة أعمال الإدارة غير المشروعة، ومن هذه الزاوية فإن المشرع أقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة. تعتبر دعوى الإلغاء من الدعاوي القضائية الإدارية، أكثرها فاعلية وحدة نظرا لدورها في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، وتأكيد حماية حقوق وحرية الانسان في الدولة المعاصرة، ذلك أنها تعد الوسيلة القانونية، والقضائية الحيوية التي يملكها الافراد لحماية حرياتهم من جراء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة، التي تتخذها الإدارة، فهي تلك الدعوى التي يطلب فيها القاضي الاداري

¹ - زيد الخيل ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جامعة بجاية ، الجزائر ،ص437.

المتخصص، طبقاً للشروط والإجراءات القانونية المقررة " الحكم بعد مشروعية قرار إداري وبالتالي إلغاءه وإعدام أثره¹.

وقد نصت المادة 34 من الدستور على أنه " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، ونصت المادة 37 منه على أنه : " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي." وجاء في المادة 164 من الدستور أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين. ونصت المادة 165 منه على أنه : " القضاء متاح للجميع " ويظهر من خلال النصوص الدستورية رغبة المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، نصت المادة 195 منه أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور²."

ب - سلطات القاضي الإداري عند النظر في النزاع :

يقوم القاضي الإداري بتشغيل جميع الصلاحيات المخولة له قانوناً والضرورية لإظهار الحقيقة التي سيبنى عليها قناعته، وهذه الوظيفة تقتضي علمه بالقانون وكذا علمه بوقائع موضوع النزاع وأن يكون ذو دور جد فعال، ويصبح حامل لواء العدل يمنع الظلم والعدوان

¹ - ا. هواري ليلي ، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون ، العدد الثالث جوان 2012، ص 304.

² - المرسوم الرئاسي 20-251 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر .

ويصون الانفس والأموال والاعراض، وينصف الناس بعضهم من بعض، وموازنة هذه الصلاحيات بالقدر الذي يبين إيجابيات وسلبيات الدور المنوط للقاضي في سبيل البحث عن الدليل الحاسم الذي يتحدد به مآل المنازعة الإدارية، خاصة مع النظر إلى عدم تكافؤ مراكز طرفي هذه المنازعة أين يكون أحدهما مصلحة إدارية تحوز على وثائق الإثبات، وهي في مركز متميز تملك كل ما يسهل تقريب اليقين للقضاء حول ادعاءاتها، ويكون الطرف الآخر شخص عادي لا يملك وثائق الإثبات التي تساعده على إثبات دعواه، إذ يعد المركز الأسهل في الدعوى الإدارية مما يدعو إلى صعوبة الإثبات الإداري، فالإثبات يكون سند للقاضي في حكمه وسلاح للمدعي في تأييد دعواه وإظهار حقه.

ينتج عن ظاهرة انعدام التوازن العادل بين طرفي المنازعة الإدارية طغيان الإدارة العامة التي تبقى دائما طرفا مميزا وفي درجة أعلى مقارنة بخصمها، نظرا لما تتمتع به امتيازات قانونية وحيازتها على المستندات والوثائق التي تستمد منها الأدلة، التي يمكن للمدعي الاعتماد عليها في إثبات صحة دعواه، وهذا ما يبرزه الدور السلبي للقاضي الإداري¹.

ثانيا: نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة

لا يكف الإعلان في الدستور والتشريع عن وجود حدود تفرض على السلطات العامة وتمنع تعسفها، بل يتعين ضمان احترام تلك الحدود بوسائل فعالة، حيث انه حتى في الظروف الاستثنائية لا يجوز تعليق الضمانات اللازمة لحماية بعض الحقوق الأساسية² والتجربة اثبتت أن أفضل وسيلة تسمح بإخضاع الكافة للقانون حكاما ومحكومين هي الرقابة القضائية، فهذه

1 - عكموش صبرينة ، بن بارة آسيا ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، 2014 ، ص1.

2-بوشير محمد أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص180

الأخيرة توصف بأنها أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الافراد، لما يفترض في القضاء من حيده ونزاهة وعرفة بالقانون¹

إن ضرورة الرقابة القضائية على الاعمال الإدارية تزداد أكثر بالنظر إلى ما تتمتع به الادارة من صلاحيات في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، وقوة جبرية تكفل لها تنفيذ قراراتها واوامرها بالطريق المباشر ودون حاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء، فمركزها السامي والمتميز، يؤهلها لممارسة سلطتها التقديرية في وضع الحدود التي لا يجب على الافراد تعديها حتى اثناء ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا، متسلحة في ذلك امتيازات التي تحوزها، إضافة إلى أهمية وخطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها، خاصة في الازمات والظروف غير العادية، مما يبرر سلطة الملائمة في اختيارها للإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وهذاما يسمح لها ~ ما لم تخضع للرقابة القضائية ~ بأن تتعدى على حقوق الافراد وتمس بحرياتهم.²

يتضح أن القاضي الإداري بصفته حاميا للحقوق والحریات ومن ثمة ضامنا لتكريس المشروعية وإخضاع دولة القانون، فإن نطاق رقابته على التصرفات الإدارية لا يتوقف عند المشروعية تلك التصرفات بل ان هذه الرقابة تمتد لتطال حتى مناطق الحصانة في هذه التصرفات.

1. رقابة القاضي على مشروعية العمل الإداري:

إن كان الأصل ان القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، أذ يفترض ان القرار الإداري يصدر صحيحا ومشروعا وحال من كل عيب، إلا ان هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس، وهذا الاثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري في جل الحالات، من أجل أداء

¹- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدا المشروعية، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 70

²-جفالي أسامة، نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، 2017،

القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الافراد ضمنمت احكام الدستور والقوانين المختلفة شمول التصرفات الإدارية بالرقابة القضائية بصفة حصرية، وهوما يفتح باب القضاء واسعا امام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عنها.¹

1.1 شمول رقابة القاضي الإداري لكل التصرفات الإداري

أولت جل الدساتير عن حق الافراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها، علما أن كل الدساتير لم تعتمد ما سمي بأعمال السيادة، مما يعني أنه بإمكان الافراد الطعن القضائي في كل عمل من اعمال الإدارة، أيما كانت طبيعته أو الجهة التي أصدرته.

في نفس الاتجاه سارت جل النصوص القانونية، لتي لم تحسن أي عمل إداري ضد الرقابة القضائية، حيث وردت صياغتها بشكل لا يدع من شك في شمول رقابة القاضي الإداري لكل الاعمال الإدارية،² حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية

¹ -أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2005، ص525.

² -عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية~ دراسة تشريعية قضائية فقهية~، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 211.

القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.¹ وكذلك فإن المحاكم الإدارية عي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية طرفاً فيها.²

ومما سبق ذكره، يتضح أن القاضي الإداري هو صاحب الولاية العامة في المنازعات التي تكون الإدارة أو أحد هيئاتها طرفاً فيها، سواء كان محل الرقابة القضائية قراراً فردياً أو تنظيمياً، فلا يخرج من نطاق اختصاصاته إلا ما نص المشرع صراحة على عدم الاختصاص به.³

2.1 الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية:

لطالما ساد الاعتقاد أن رقابة القاضي الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة تقتصر على فحص مدى مطابقة التصرفات المتعلقة بالمراكز القانونية الفردية للنصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظمها، غير أن تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تمخض عنه توسيع اختصاصات القاضي في الرقابة على تلك الأعمال، أدى إلى امتداد هذه الرقابة حتى إلى النصوص التنظيمية التي تركز عليها القرارات الفردية، ولكن لكونها لا تمس المراكز القانونية الفردية بشكل مباشر، إنشاء أو تعديل أو إنهاء، فإن هذه الرقابة تنحصر في الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي المنبثق عنه القرار الفردي فحسب.⁴

¹ - المادة 9 من القانون العضوي رقم 01.98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998.

² - المادة 800 من القانون 09.08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

³ - حسين عثمان، محمد عثمان، المرجع السابق، ص 80

⁴ - محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 470

ان ثبوت عدم مشروعية نص تنظيمي يتوقف عند حد التصريح بعدم قابلية للتطبيق، ولا يمكن للقضاء أن يتجاوز في رقابته لعدم المشروعية، التصريح بإلغاء هذا النص،¹ زد على ذلك أن الدفع بعدم المشروعية مثل الدفع بعدم الدستورية، لا تتم إثارته إلا إذا كان ذلك مسألة أولوية وضرورية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها، وقد تبنى القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه في أكثر من مناسبة، وبذلك يكون قد وسع من اختصاصات القاضي الإداري في رقابة على التصرفات الإدارية.²

2. رقابة القاضي الإداري على ملائمة التصرفات الإدارية:

إن الاتجاهات الحديثة للرقابة القضائية على التصرفات الإدارية تتبلور في إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة، وذلك انطلاقاً من أن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تنطلق من عدة مقتضيات، وهو الأمر الذي استغله القضاء الإداري في بسط رقابته عنصر الملائمة في العمل الإداري.³

1.2 أسس الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة:

أدت التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها، إلى اتساع مجال السلطة التقديرية للإدارة اتساعاً عجزت معه وسائل الرقابة العادية التقليدية عن استيعابه وملاحقته، ولقد ظهر أثر هذه التطورات في موقف القضاء الإداري، فقد أدرك هذا الأخير - وهو يباشر وظيفته في الرقابة على المشروعية - كيف مالت هذه التطورات لصالح الإدارة على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم،

¹- قريمس عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة ~ حالة مجلس النقد والقرض ~، تعليق على قرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/8، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 235.

²- أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 5.

³- أسامة جفالي، المرجع نفسه، ص 6.

فسعى جاهدا لإعادة التوازن إلى نصابه، وتعددت جهوده في هذا الشأن، لتشمل بالإضافة إلى الرقابة على المشروعية، الرقابة على الملائمة،¹ والأكثر من ذلك فإن هذه الأخيرة لم يعد مجالها ينحصر في دعوى الإلغاء فقط، بل يمتد أيضا إلى دعوى التعويض.

إن المتتبع للقضاء الإداري يدرك -دون عناء- أنه قضاء متطور، يزيد عن نطاق اختصاصه خطوة بعد خطوة في هدوء وثبات، والمعلوم أن الهدف العام من تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كان التوسيع دائما في نطاق المشروعية والتضييق في المقابل من نطاق السلطة التقديرية للإدارة،² وذلك بقصد كفالة موازنة بين حماية حقوق الافراد وحريةهم من ناحية، وتمكين الإدارة من تحقيق اغراضها التي تزداد تعقيدا في الحياة الحديثة من ناحية أخرى، كل هذا يجد تبريره في الدور الانشائي للقاضي الإداري، الذي يتمثل في إضافة مبادئ قانونية عامة للنصوص المكتوبة.³

2.2 موقف القضاء الإداري من الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة:

عمل القضاء الإداري في فرنسا على إزالة الحدود الفاصلة بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة بغرض بسط رقابته على كل أعمال الإدارة، فغذا كان لا يجوز للقاضي الإداري ان يحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم الملائمة، فإن أداء دوره في التحقق من مدى توفر غيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري يستدعي في بعض الأحيان فحص ملائمة ذلك القرار، باعتبار أن ملائمة القرار الإداري عنصر من عناصر مشروعيته.⁴

¹ - حاحة عبد العالي، تعيش تمام أمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلته في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 135

² - قوسم حاج الغوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 245.

³ - حاحة عبد العالي، تعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - بوبشير محند امقران، الرجوع السابق، ص 234.

لقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي خطوة جريئة، وضع بها قيودا جديدا على السلطة التقديرية للإدارة، إذ بعد أن انتهى من فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سببا للقرار وصحة تكييفها قانونا، أضاف قيودا أخيرا، وهو رقابة تقدير الإدارة لأهمية وخطورة تلك الوقائع ومدى تناسبها مع الاجراء المتخذ.¹

اما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد فصل القضاء الإداري في هذا الامر، حيث اقترت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا: " أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية"، فقاضي تجاوز السلطة ينظر في تجاوز السلطة للحد القانوني، في حين ان قاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة، فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده.²

المبحث الثاني : القيود والاستثناءات المقررة على حق الحصول على المعلومة الإدارية.

لقد تناول الدستور الجزائري مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات، ومسألة الاستثناءات ذلك أنه لا يمكن تقييد الحق في المعلومات إلا بمقتضى القانون، فإن التوسع في وضع الاستثناءات التي تحده الى درجة يضيق فيعا الحق، كما أن اتاحة حق الحصول على المعلومات دون وضع قيود واضحة، قد يؤدي الى المساس بحقوق أخرى لا تقل أهمية عنه.

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على

المعلومات المقررة لصالح الافراد

مما لا شك فيه ان الحق على المعلومات له أهمية كبيرة تدرج ضمن مفهوم الديمقراطية التي تؤسس احترام الحقوق والحريات الفردية، فمن بين القوانين التي جاءت صراحة لتقييد حق

¹- قوسم حاج غوثي، المرجع السابق، ص 224.

². قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/07/24، قضية برج بوعريبيج ضد شركة س، غير منشور، أشارت اليه: سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، دار هومه، الجزائر، 2006.

الحصول على المعلومات وهو الامر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لسنة 2021م، حيث أن المادة 34 من الدستور سقطت سهواً فيه، وبعد إشارة المجلس الدستوري لذلك في قراره المتعلق برقابة مدى دستورية هذا الامر، فمن وجهة نظر معينة، يبدو أن هناك تعارض مبدئي بين كل من النص التشريعي والنص الدستوري الى حد ما.

إن الامر منطقي ومفهوم في أن التقييد للحقوق والحريات لا يمكن أن يتم إلا بقانون أولاً، وبداعي الحفاظ على النظام العام ثانياً، إلا أن مجال المغايرة والتضارب، هو عدم التوصل الى إمكانية قياس درجة المساس جوهر الحق من طرف القانون.¹ فحق الافراد للحفاظ على خصوصياتهم يتعلق مباشرة بحياتهم الشخصية ومصالحهم، وذلك من خلال سن التشريعات تضمن الحفاظ على هذه الحرية وسنتطرق للقيود المتعلقة بالحياة الخاصة في فرع اول، وبالقيود المتعلقة بالسر الصناعي والتجاري وحماية الفكرية في فرع ثان.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة:

خصص الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية قصوى ومكانة بالغة وقديسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك من خلال دساتير المتتالية ن حيث نص عليه في دستور 1996 عن طريق مادة 39: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، حرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها المضمونة " ونصت المادة 63 من نفس الدستور على انه " يمارس كل واحد جميع حرياته وفي إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما... سر الحياة الخاصة."، اعطى المشرع الدستوري أولوية لحرمة الحياة الخاصة نتيجة ارتباطها بالشخصية

¹-حبشي لزرق، العلاقة بين الإدارة والمواطن وفق سلم التدرج القانوني في الجزائر، جامعة تيارت، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023، ص76-77.

وتعلقه بالكرامة كلما زاد التقدم تكنولوجي زاد سهولة المساس بالبيانات الشخصية للأفراد وسرعة تنقلها وتداولها، وكذا مراقبة الاتصالات¹.

وكان التعديل الدستوري لسنة 2016 من التعديلات التي اقرها المشرع الجزائري حيث نصت المادة 46 منه في فقرتها الثانية على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية، ودرجت الفقرة الثالثة منها الحق في حماية المعلومات الشخصية اهم ضمن مظاهره اما المادة 51 منه اكدت على حمايته بتكريس الحق في الاطلاع على المعلومات.²

وفي اخر تعديل دستوري لسنة 2020 أكد المشرع الدستوري عن هذا الحق من خلال المادة 47 منه بنصها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في السرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت." ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه لا مساس بالفقرتين المذكورتين الا بأمر معلل من السلطة القضائية. اما الفقرة الرابعة اعتبرت حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. وختمت هذه المادة بمعاينة القانون لكل انتهاك لهذه الحقوق. كما نصت المادة 55 الخاصة بالحق في الوصول الى المعلومات في فقرتها الثانية على انه: "لا يمكن ان تمس ممارسة هذا ~الحصول على المعلومات~ بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح

المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني." وتحدد كيفيات ممارسة هذا الحق بموجب القانون.³

1 - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي 43896 المؤرخ في 7 ديسمبر، 1996.

2 - القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري ج. ر العدد 14

3- المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في ج. ر، رقم 82.

ونصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري¹، على انه: " كل من يفض او يتلف رسائل او مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 303 مكرر² من نفس القانون على انه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالنقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة أو السرية، بغير اذن صاحبها او رضاه.

2. بالنقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص ما في مكان خاص، بغير اذن صاحبها او رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وفي نفس السياق نصت المادة 303 مكرر 1³ على انه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور او الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون

1 - المادة 303 من الامر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشورة في ج. ر العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، السنة 43.

2. المادة 303 مكرر من الامر 156.66 معدلة بموجب نفس القانون.

3. المادة 303 مكرر 1 من الامر 155.66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون 23.06 السالف الذكر.

وفي فقرتها الثانية نصت على أنه إذا ارتكبت هذه الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من طرف الصحافة، فيتم تحديد الأشخاص المسؤولين من خلال الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

ونلخص من خلال المواد المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري ربط تجريم المساس بالحياة الخاصة برضا الشخص المعني، حيث انه إذا تم ارتكاب هذه الأفعال بعلم صاحب الشأن وكان راض عنها لا تصبح جنحة يعاقب عليها القانون، كما أنه في حال ارتكابها دون علمه ورضاه وقرر الصفح عن مرتكب الجنحة هنا تسقط المتابعة الجزائية عن الجاني.

وتم تأكيد هذا المعنى من خلال المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية¹ بنصها على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، ومن بينها موافقته الصريحة بتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ برضا الشخص المعني.

اما الشكل الذي يجب أن يكون فيه الرضا، فقد حدده القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، أين اشترط بأن يكون الرضا صريح كتابة فيما يتعلق بنشر الصور، حيث أن نشر صورة شخص في مجلة إخبارية يقتضي الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا كتابة، على أساس أن الأشهار بالصورة يشكل مساسا لحق من الحقوق الملازمة لشخصية (المطعون ضده) الانسان، وعليه لا أساس للرضا الذي المستنتج ضمنا أو الصادر² شفاهة وقضت بجبر الضرر الناتج عملا بأحكام المادة 47 من قانون المدني

¹ - المادة 65 مكرر 20 من الامر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج. ر رقم 41 لسنة 2015

² - القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/7/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في موضوع الحقوق الشخصية، مجلة المحكمة العليا بالعدد الثاني 2010، تاريخ الزيارة 2024/5/14 الساعة 10:31

المتاح على الموقع: <https://droit.mjjustice.dz>

على انه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر " ومادة 124 من نفس الامر على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".¹

غير أن المشرع الجزائري وبصدد مكافحة الجريمة، رخص للسلطات القضائية باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية² التي نصت على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:"

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية
 - وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".
- ونجد أيضا نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³

تنص على انه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب، واتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني

1 - المادة 47 و 124 من الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني معدل ومتمم.

2 - المادة 65 مكرر 05 المؤرخ في 2006/12/22 متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 - القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من فساد ومكافحته، منشورة على ج. ر، العدد 14، في 8 مارس 2006.

الاختراق على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة إليها بهذه الأساليب حجتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وجاء في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها تحت رقم 04.09 في المادة الرابعة منه¹.

على انه يمكن اللجوء الى المراقبة الالكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبينت الفقرة الرابعة أن الترتيبات التقنية تكون حصرية للوقاية الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

وفي المرسوم الرئاسي 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره نص في ماديه الثانية²، على أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يعتبر من الأدوات التي تهدف الى الاطلاع والاستباق في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من الاعمال الاجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الافراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانئ والمؤسسات الاقتصادية الكبرى. اما المرسوم الرئاسي 15.261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها³، اعترف بالمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية

¹ - القانون رقم 04.09 المؤرخ 5 أوت 2009، متضمن القواعد خاصة للوقاية من جرائم، المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، العدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009.

² - المرسوم الرئاسي 15.228 المؤرخ في 22 أوت 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، منشور في ج. ر العدد:45، المؤرخة في 23 أوت 2015

³- القانون رقم 15.261، المؤرخ في 8 اكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في ج. ر العدد:53، المؤرخة في 8 اكتوبر 2015.

والمساس بأمن الدولة، إضافة الى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومساها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

وتجيز المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الذي له الاذن، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ويستشف أنه حتى لو لم يقم القاضي التحقيق بنفسه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وغيرها من الأساليب المحددة له، الا أن ذلك يتم تحت مراقبته مباشرة. وأيضا يجب أن يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في كشف الحقيقة، وعليه فإن وقوع الجريمة لا يعد سببا يجيز المساس ما لم تكون هناك استحالة أو غموض يؤول دون إظهار الحقيقة.

بالإضافة الى ضرورة تحرير إجراءات تقييد الحق في الحياة الخاصة في محاضر وذلك طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 9¹. بنصها أن يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها.

إن ادراج المؤسس الدستوري للحق في المعلومات الشخصية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة بموجب نص دستوري يعزز من الحماية القانونية للحق في حماية الحق في الحياة الخاصة، ويوضح مظاهر والعناصر الأساسية له، ويبرز بعض معالمه على اعتبار ان

¹-المواد 65 مكرر، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9 من قانون 22.06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف ذكر.

المعلومات الشخصية تشكل محور لارتباط الحق في الحياة الخاصة بالعديد من الحقوق الأخرى¹.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية.

إن أغلب قوانين المعلومات، حرصت على حماية الاسرار التجارية والصناعية، ووضعها في مأمن من الإتاحة للاطلاع؛ بهدف حماية المشروعات الصناعية والتجارية، من الاضرار التي من الممكن أن تلحق بها، حال كشف تلك الاسرار أو الوثائق، المتعلقة بنشاطها التجاري أو الصناعي²، لذا يجب تحديد ما يعد سرا تجاريا أو صناعيا وما لا يعد كذلك، وأيضا تحديد نطاق الاستثناء، ليسمح بكشف أي خطط تجارية او صناعية، من شأنها ممارسة الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة³.

في الجزائر تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين، القسم الأول هو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقسم الثاني هو الملكية الصناعية.

القسم الأول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يعرف بالحقوق الأدبية والفنية ونظمها المشرع الجزائري بموجب الامر 05.03⁴، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع مصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. أما المادة الرابعة والخامسة فتم من خلالها تحديد نوع المصنفات الأدبية والفنية المحمية وهي المصنفات الأدبية المكتوبة

¹ - بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01.16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018، ص 45.

² - عمر محمد العليوي، المرجع السابق، ص 614.

³ - سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 705.

⁴ - الامر 05.03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44 ص 3، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 يوليو 2003

كالبحوث العلمية والتقنية، ومصنفات المسرح والدراما، وكذا المصنفات الموسيقية، مصنفات الفنون التشكيلية والرسوم، المصنفات التصويرية، والبسة الأزياء، أيضا أعمال الترجمة والاقتباس ومجموعات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، وتنص المادة 21 على تمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه، كما سمحت المادة 24 من نفس القانون للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور، وأن يسحب المصنف السابق نشره عن طريق ممارسة حقه في السحب، كما يحق له اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو مصالحه المشروعة وذلك طبقا لما ورد في المادة 25، ويحق للمؤلف وحده الكشف عن الصنف لأول مرة للجمهور، وهو الوحيد المخول له تقدير تمام المصنف وصلاحيه عرضه أمام الجمهور فلا يجوز الكشف عن المصنف لأول مرة دون رضا المؤلف.¹

أما القسم الثاني الملكية الصناعية، والملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، والطابع السري لها لا ينفي انتمائها لهذه الطائفة من الحقوق، حيث أن الاختراع قبل حصوله على البراءة يكون في طور السرية، ومع ذلك يحتفظ لصاحب الاختراع بحق الملكية.²

المطلب الثاني : القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات الإدارية

ان الحق في الحصول على المعلومة الإدارية محاط بجملته من القيود فمنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأخرى متعلقة بإجراءات التقاضي وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

¹ - المادة 22 من الامر 05.03، بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

² - الامر 07-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. العدد 44 ص 27، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003م.

الفرع الأول : الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة.

ينتقد حق الحصول على المعلومة بالنظام العام ومصلحة المجتمع، فهي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تملئها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة¹، فجميع قوانين حق الحصول على المعلومات، مع وجود استثناءات ومع انه من المفترض ان مبدا الشفافية وهو القاعدة الأساسية التي تحكم علاقة الافراد بالمعلومات والوثائق العامة الا ان الواقع العملي مغاير تماما، حيث ان تطبيق الشفافية المطلقة، امرا يعد مستحيلا، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وأنشطة، فكل دولة تحتاج لقدرة من السرية، للحفاظ على مصالحها العليا².

أولا : القيود المتعلقة بسيادة الدولة :

أ - القيود المتعلقة بالأمن القومي :

لقد افقه اسرار الدفاع في ظل إغفال المشرع ذلك بأنها : " كل ما له صلة بالمصالح العليا من معلومات وأشياء يمنع على من يقوم عليها كشفها، ويمنع على الغير السعي للاطلاع عليها، ولقد حددت المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري المقصود من هذا المصطلح أيضا بأنه : " كل المعلومات او الأشياء والمستندات والتصميمات التي يجب ان تكون سرية حفاظا على مصلحة الدفاع الوطني، كما تجمع معظم الدول على اعتبار كل المعلومات المتعلقة بتشكيل وتحركات، وعتاد وتموين، وافراد القوات المسلحة أسراراً تمس الامن القومي وبالإضافة الى كل ما له مساس، بالشؤون العسكري³.

1 - سعيدي عبد الحيد ، بن ديدة نجاه ، حق تداول المعلومات و القيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 13، العدد 1 مارس 2021 ، ص 737.

2 - سعيدي عيد الحميد ، المرجع السابق ، ص 209.

3 - عبد الحفيظ عبد الرشيد ، حفيظة مبارك ، حق المواطن في الوصول الى المعلومات ، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، مجلد:26 ، عدد:64 ، السنة:2022

ومن المعروف أن هناك صعوبة في تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان، الذي يتحرك من خلاله، فهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير، تماشياً مع المتغيرات والعوامل، التي تؤثر في ظهوره الى مسرح التداول¹.

ب - الدفاع والاسرار العسكرية :

من بين الاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومة هي ما يلحق ضرر بالأمن العام او الدفاع الوطني، وقد استتنت بعض القوانين الخاصة اسرار الدفاع الوطني من حق الاطلاع على المعلومات، ويتجه بعض الفقهاء إلى أن السر " يلزم وجود واقعة يقصر العلم بها على بعض الأشخاص إذ لا يصح إذاعتها على العامة." ولم يرد في التشريع الجزائري ما يوضح المقصود بأسرار الدفاع الوطني ، وقد عرفها الفقهاء بأنها : " الأشياء والمعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا، ويمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة، وقد استثنى القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 على الصحفي نشر أو إفشاء بعض المعلومات منها تلك المتعلقة بالدفاع الوطني، كما خول قانون مكافحة الفساد 06-01 لوسائل الاعلام والجمهور حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالفساد باستثناء تلك المتعلقة بالدفاع الوطني².

وقد نظم قانون العقوبات انتهاكات سرية الدفاع الوطني، من خلال ما نصت عليه المادة (9-413) من مدونة العقوبات الفرنسي، أنه يعد من أسرار الدولة " العمليات، أو الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الالكترونية، أو الملفات ذات الأهمية الدفاعية، المتعلقة بالدفاع الوطني بالمعنى المقصود في هذا القسم، التي كانت موضوع تدابير تصنيف، يهدف الى تقييد نشرها او الوصول اليها.

¹ - منذر سليمان ، نحو صياغة مفهوم الامن القومي العربي و مرتكزاته ، نشرة كنعان الالكترونية، عدد 1544، السنة الثامنة 2008م ، ص 29.

² - تونصير إبراهيم ، حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، جامعة دراية -ادرار - ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع العدد الأول(2023).

قد تتضمن هذه الإجراءات العمليات أو الأشياء، أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الالكترونية، أو الملفات التي من المحتمل أن يكون الكشف عنها، أو الوصول إليها ن ضارا بالدفاع القومي، أو قد يؤدي الى اكتشاف سر من اسرار الدفاع الوطني يتم تحديد مستويات تصنيف العمليات، أو الأشياء أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات الالكترونية، أو الملفات التي تعرض طبع السرية الدفاعية الوطنية، والسلطات المسؤولة عن تحديد الطرائق، التي يتم بموجبها تنظيم الحماية بموجب مرسوم في مجلس الدولة¹.

ثانيا : القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية :

تعد السياسة النقدية والمالية والاقتصادية، أكثر الأدوات المعترف بها والمستخدمه عالميا.

أ - السياسة المالية : تعرف بأنها : " مجموعة من الإجراءات، التي تهدف الى توجيه النفقات العامة والإيرادات العامة، بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية والتوظيف"².

ب - السياسة النقدية : وهي عبارة عن : " سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود، ومعدلات أسعار الفائدة، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"³.

ج - السياسة الاقتصادية : تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي على خطر مساس هذه المعلومات بالاقتصاد الوطني، وعلى سبيل المثال، فإن كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة قد يسبب حدوث احتكار او كساد لهذه السلعة، الامر الذي قد يؤثر على ثمنها وربما على الاقتصاد ككل.

¹ - محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية : أمريكا نموذجاً للمعهد المصري للدراسات القاهرة ، 2019م ، ص 29.

² - عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972م، ص 21.

³ - Eduin mans field "principles of macroeconomices" - Norten and company new York 1988.p.910.

وكذلك الامر بالنسبة للمؤسسات المالية والاقتصادية المهمة كالبنوك المركزية فإفشاء معلومات عن ضائقة تمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الائتمانية بالمصارف وأما ما يتعلق بإفشاء الاسرار التجارية، فإنه قد يعتبر انتهاكا لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية. فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها. وفي المجال، نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل وأن إفشاءه لهذه الاسرار يعتبر مخالفة قد تستوجب فصله¹.

الفرع الثاني : القيود المتعلقة بإجراء التقاضي وضرورة العمل الإداري

يرتبط تحقيق التوازن بين السرية والشفافية أثناء التحقيق، بمفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة للأطراف قيد التحقيق، لذا يستثنى من التداول بعض المعلومات منها ما يتعلق بسير إجراءات التقاضي، وخصوصا مرحلة التحقيق، وذلك بهدف حماية سرية التحقيق، ويشير Pr.kaymond إلى مدى ضرورة السرية في بعض الأحيان، وأهميتها تطهر أكثر من الجنائي من المدني أو التجاري، وبالأخص في مرحلة المحاكمة².

أولاً- قيود تتعلق بإجراء سير التقاضي :

يتم فرض قيود على الاطلاع ونشر المعلومات، المتعلقة بإجراءات سير التقاضي، بهدف حماية سرية التحقيقات وإجراءات الضبط السابقة عليها، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة لتلك المرحلة، بالنسبة للمتهم فهي تحمي سمعته تؤدي إلى الحفاظ على حقوق الدفاع أو قرينة البراءة³.

¹ - زعباط الطاهر ، المرجع السابق ، ص25.

² - سعيدي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 242.

³ - حسن الصاق المرصفاوي ، في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأ المعارف الإسكندرية ، 1996م ، ص352-353.

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020م على أن النطق بالأحكام القضائية يكون في جلسات علنية غير ان هناك قيود تخص الإجراءات القضائية منها ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 بنصها بأن " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الأضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تقاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز للممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. على أن تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة¹."

وقد نصت المادة 45 من نفس القانون في فقرتها الرابعة أنه : " غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لاحترام ذلك السر." وجاء في المادة الموالية أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج كل من افشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا فب الاطلاع عليه وذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوقه او من موقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك²."

¹- المادة 11 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - سالف الذكر المعدلة بموجب القانون 06-22 من الامر 15-02 المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.

²- المادتين 45-46 من الرجع نفسه.

كما نصت المادة 285 من ق.إ.ج على علنية جلسات المحكمة، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة محكمة علنيا بعقد الجلسة سرية... وفي حال تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية¹. ففي التشريع الجزائري تطبق عقوبات وذكورة في المواد 46 و85 من ق.إ.ج على مخالفة ما ورد في نص المادة 11 من نفس القانون كما تطبق العقوبة المتعلقة بإفشاء السر المهني الموجودة في ق.ع وبالضبط المحددة في نص المادة 301 منه².

¹ - المادة 285 من المرجع نفسه.

² - حيث تنص المادة 301 من ق.إ.ج السالف الذكر على أنه : " بعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح بذلك ."

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا في جوانب حق الحصول على المعلومات الإدارية، نجد اهتمام دولي واسع لهذا الحق وتم ترسيخه بموجب النصوص القانونية الدولية، وتم تكريسه على مستوى التشريعات الوطنية العديد من الدول، نظرا لأهمية التي يحتلها هذا الحق ومدى تأثيره على كل جوانب، الاجتماعي والثقافي والاقتصادي منها فهذا الامر أدى بالدول مشاركة هذا الحق مع مواطنيها بغية تحقيق التقدم والتطور على جميع المستويات وكذا مختلف المجالات، فتطبيق حق الحصول على المعلومات يؤدي إلى خلق نوع من الثقة بين المواطن والإدارة و هو مبتغى كل دولة تسعى لتحقيق الديمقراطية والشفافية مما يدفع للإدارة أن تكون أكثر نزاهة ودقة في اتخاذ القرارات والإجراءات لتفادي الفساد الإداري.

إلا ان حق الحصول على المعلومات يعاني تهميشا كبيرا في المنطقة العربية عامة تقوم باحتكار المعلومات والتدبر وراء السرية والخصوصية.

ونرى أن الجزائر على غرار بعض البلدان حاولت مواكبة التطورات الحاصلة في العالم فقامت بالمصادقة على بعض الاتفاقيات كمكافحة الفساد، ومن خلال تكريس الدستوري له، وتضمنه في دستور 2016 في المادة 51 والتأكيد عليه في المادة 55 من الدستور الاخير لسنة 2020، إلا أن المشرع الجزائري قيد الحصول على هذا الحق في العديد من الجوانب، متحججا ان تسريب أي معلومة يعرض صاحبها للمساءلة الجزائية بحجة ارتكابه جريمة افشاء الشر المهني، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي ستسلط على هذا الموظف.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة الى الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية في الفصل الأول، تحديدا لمفهومه وطبيعته وخصائصه،

ونطاق تطبيقه كما تعرضنا لتنظيم القانوني لممارسة حق الحصول على المعلومة الإدارية وقيود الواردة عليه المتمثلة في ضمانات ممارسته والاستثناءات والقيود الواردة عليه، وانتهينا بجملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يمتاز حق الحصول على المعلومات بأنه حقا دستوريا تسعى إليه الدول لارتقاء إلى الديمقراطية والشفافية وزيادة الرقابة الشعبية على الحكومات وتقليل فرص الفساد.

2- وجود قصور في الضمانات القانونية، وعدم تجسيد الدستور بالصورة فعلية.

3- غياب الضمانات الإدارية متمثلة في إمكانية التظلم الإداري.

4- وجود خلل في ممارسة وتطبيق حق الحصول على المعلومات في أرض الواقع ترجع إلى سياسة تكتم والسرية تحت حجة أن حصول عليها يضر النظام.

5- رغم وجود دستور يحمي حق الحصول على المعلومات إلا أن هناك عدة انتهاكات وتجاوزات من السلطة الحاكمة تجعل هذا الحق حبرا على ورق.

6- غياب إجراءات خاصة لممارسة حق الحصول على المعلومات وهو نتيجة حتمية لغياب قانون منظم له.

7- وجود تقصير في قانوني البلدية والولاية اللذان تضمننا بعض تطبيق حق الحصول على المعلومات الذي لم يتعدى مجرد معرفة جدول الاعمال لمداولات مجلس ونشر ما عُلق في مداخل مقررات.

8- استحداث الامر 09-21 المتعلق بحماية الوثائق الإدارية، مما اعطى إضافة نوعية لتعزيز الحق في الحصول على المعلومة الإدارية.

وسعى لتحقيق وتجسيد هاته النتائج على ارض الواقع ارتأينا ضرورة الالتفات لبعض المقترحات والتوصيات حول موضوع بحثنا والتي نوجزها كالآتي:

1- ضرورة توفير تشريع خاص ينظم حق الحصول على المعلومات، يوازن بين سلطة الإدارة في الحفاظ على السرية وحق المواطن في حصول على المعلومات.

2- متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة والحق في الحصول على المعلومات بصفة خاصة التي صادقت عليها الجزائر.

3- تحسين مستوى التمكين من الحصول على المعلومات من خلال التوعية والثقيف.

4- ضرورة انشاء هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعمل على اتاحة المعلومات للمواطنين مثل لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية في فرنسا.

5- ان تقوم الحكومة والإدارات التابعة للسلطتين التشريعية والقضائية بتطوير إدارة المعلومات لدى مؤسساتها ليتم التوصل للمعلومات بصورة آمنة.

6- وضع جزاء مشدد لمن يمتنع عن تقديم المعلومات عمدا رغم وجودها.

7- أصبح مطلبا عادلا للتناغم مع ثورة المعلومات والانفتاح التكنولوجي الذي يسمح بسهولة نقل المعلومات.

8- احترام الآجال لنشر المعلومة أو تبليغها للمواطن على حسب طبيعة المعلومة ان كانت عامة أو شخصية.

9- احترام طبيعة المعلومة وتحديد ما إن كانت تمس بالنظام العام أولا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

المعاجيم:

• المعاني ، <https://www.almaany.com>.

ثانيا : القوانين :

أ-الدساتير

• الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر، 1996

المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/8
دستور 2016 معدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى
الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

• المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل
30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء
1 نوفمبر 2020 في ج. ر رقم 82 ل 2020/12/30

• دستور المملكة المغربية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة
بتاريخ 30 يوليو 2011، وذلك في اعقاب اخراء استفتاء على الدستور المعروض
على الشعب، والذي جرت الموافقة عليه نتيجة الاستفتاء بموجب قرار المجلس
الدستوري رقم (2011/805) الصادر في يوليو.

• الدستور الاردني بصيغة عام 1952 م ، وهو الدستور المعدل لدستور 1946م.

- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 228.15 المؤرخ في 22 أوت 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، منشور في ج. ر العدد:45، المؤرخة في 23 أوت 2015
 - مرسوم رقم 131.88 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن. المؤرخ في 4 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 1988.
 - المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يوليو 2016، ج. ر العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016. المحدد كفاءات الاطلاع على المستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي.
 - المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج. ر العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020م.
- القرارات :**
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (21-د) معاهدة متعددة الاطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ من 3 جانفي 1976.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1)59، الصادر في 14 ديسمبر 1946.
 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1994/07/24، قضية برج بوعريريج ضد شركة س، غير منشور، أشارت اليه: سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه، الجزائر، 2006.

- القرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/7/22 عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في موضوع الحقوق الشخصية، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2010، المتاح على الموقع: [Https ://droit.mjjustice.dz](https://droit.mjjustice.dz)
- الأوامر والأحكام :
- الاورامر:
- الامر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشورة في ج. ر العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، السنة 43.
- الامر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 94، الصادرة في 1976.
- الامر 05.03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44 ص 3، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.
- الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - سالف الذكر المعدلة بموجب القانون 06-22 من الامر 15-02 المستدرك بالجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2015.

• الامر 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. العدد 44 ص 27، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003م.

• الامر رقم 09.21 المؤرخ في 8 جويلية 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر رقم 45 لسنة 2021.

القوانين :

• قانون الاردني 32 لسنة 2012م بتاريخ 19 أكتوبر 2012م المعدل لقانون المطبوعات والنشر.

• القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 1978 م.

• قانون حرية التداول المعلومات الأمريكي، والمعروف بقانون " جون موس"، وقد وقع الرئيس " ليندون جونسون " متاح على الرابط التالي

<https://epie.org/foia/21/appendix.html>

• القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من فساد ومكافحته، منشورة على ج. ر.، العدد 14، في 8 مارس 2006.

• القانون رقم 04.09 المؤرخ 5 أوت 2009، متضمن القواعد خاصة للوقاية من جرائم، المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر.، العدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009.

• القانون رقم 261.15، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في ج. ر. العدد: 53، المؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

- قانون رقم 10.11 المؤرخ في: 20 رجب 1432 هـ -، الموافق لـ: 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الصادر ب ج. ر بتاريخ: 03 يوليو 2011 م.
 - القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23/7/2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر رقم 41 لسنة 2015.
 - الامر 02.15 المؤرخ في 23/07/2015، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج. ر رقم 41 لسنة 2015
 - مكرر 05 المؤرخ في 22/12/2006 متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
 - القانون 09.08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
 - القانون العضوي رقم 9-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998.
 - القانون رقم 01.16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري ج. ر العدد 14
 - القانون رقم 66.99 المتعلق بالأرشيف، والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-07-167 في 30 نوفمبر 2007، نشر بالجريدة الرسمية 5566 بتاريخ 2007/12/13.
 - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 41-42 من العدد 4831 بتاريخ 2007/6/17م. للاطلاع على هذه التعديلات أنظر الرابط التالي <http://www.epie.org/open-gov/efoia.html>
- المعاهدات:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1991، المادة 19 فقرة 2.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.
- ثالثا : الكتب :
- أبو المجد محمد أشرف عبد الفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2005.
- ادريس ولد قابلة، الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، العدد 3817 في 2012/08/12 المتاح على الرابط التالي <https://www.ahewar.org/dedat/show.art.asp?aid=319592>
- أشرف طروانة، مقالة، تاريخ الاطلاع 2024/3/31، ساعة 7:41 متاح على الموقع التالي: [Linkedin.com](https://www.linkedin.com)
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الأمم المتحدة، المادة 19.
- ألفن توفلر، تحول السلطة المعرفة والثورة والعنف على أعتاب القرن 21-ط1- ترجمة لبنى الريدي، هيئة مصرية للكتاب، القاهرة، 1995.
- أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، 2018-2019، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
- اونطوان ديفادون ، les sureprises de la loi sur le secret administratif . antoine divaudan
- تقرير انجاز " الأردن " 2012م-2013م " عن وضع الحكومة الأردنية في مبادرة شراكة الحكومة الشفافة.

- تقرير صادر من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الصادر من البنك الدولي، بشأن تحرير مركز الشفافية الأردني في 2014م.
- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، بدون صفحة.
- حبشي لزرق، العلاقة بين الإدارة والمواطن وفق سلم التدرج القانوني في الجزائر، جامعة تيارت، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
- حسن الصاق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الإسكندرية.
- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدا المشروعية، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- حيث تنص المادة 301 من ق.إ.ج السالف الذكر على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح بذلك ."
- خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، ضمانات مبدا الاستباقي للمعلومات دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- د.رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36/37، الجزائر، بسكرة، 2014م.
- دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م/2015م.

- زيد الخيل ، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جامعة بجاية ، الجزائر .
 - سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص 4، بدون سنة.
 - سناء الدويكات، تعريف المعلومات وأهم أشكالها، آخر تحديث 08.07، 29 نوفمبر 2016م.
 - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي 128/04 المؤرخ في 19/04/2004.
 - ظهير شريف 1.18.15، الصادر في 5 جمادى 2 1439 الموافق ل 22/2/2018م لتنفيذ قانون رقم 13.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.
 - عبد الحفيظ أوسكين ، مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية – التجارب الغربية و العربية - منشورات جامعة وهران 2 ، دار القدس العربي ، 2016 .
 - عبد الحفيظ عبد الرشيد ، حفيظة مبارك ، حق المواطن في الوصول الى المعلومات ، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، مجلد:26 ، عدد:64 ، السنة:2022 ،
 - عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسية المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972م.
 - عبدالرحمان الأشعاري، كيف يدير العدالة والتنمية الملف الإعلامي في المغرب، المركز العربي للبحوث والدراسات 2019
- <https://www.acrdeg.org/41404>

- عبدالرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
- عروب يونس، تعريف الحق لغة واصطلاحا، آخر تحديث 14.22، 19 سبتمبر 2021م. <https://mawdoo3.co>
- عكموش صبرينة ، بن بارة آسيا ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، 2014.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية~ دراسة تشريعية قضائية فقهية~، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
- عمار حمد محمد إبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، القانون الاقتصادي، الرياض، 2016.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التظلم القضائي الجزائري ، ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995.
- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي وحكومة الالكترونية، بدون دار نشر، 2003.
- فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية، الطبعة الأولى، مكتب العربي للمعارف، مصر، 2019.
- فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية، مكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2019.

• فاطمة الزهرة قرنوش، حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط.
• محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

• يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي " مع التركيز على الأردن وتونس واليمن " ، ص15، دون بلد.

المقالات:

• ا. هوارى ليلي ، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون ، العدد الثالث جوان 2012.
• بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01.16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018.

• بن يحيى إسماعيل، مبررات المعلومات باعتبارها محلا للجريمة الالكترونية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 13، العدد 2، قسم (1) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص231، 2021.

• بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ الى المعلومة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، برج بوعريريج، الجزائر، 2021.

• تونصير إبراهيم ، حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، جامعة دراية -ادرار - ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع العدد الأول (2023).

- جفالي أسامة، نطاق اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على التصرفات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، 2017.
- حاحة عبد العالي، تعيش تمام آمال، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008.
- حفصة كويبي، الحق في الحصول على المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8-العدد 1، 2021م.
- دنيس عبد القادر، سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وتجريمه على ضوء الامر رقم 21.09... أي انتكاسه، مجلة الفكر، العدد 1، 2023.
- دنيس عبد القادر ، سياقات الموجب الدستوري للحق في الحصول على المعلومات ة الوثائق الإدارية و تداولها و تجريمه على ضوء الامر 21-09.... أي انتكاسه ، المركز الجامعي البيض ، مجلة المفكر ، المجلد 18- العدد 1 ، 2023 م ، ص 548.
- زيد الخيل توفيق ، حق المواطن في الوصول الى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة اعمال الإدارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطارف ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني (2023) ص 200.
- سعيدي عبد الحيد ، بن ديدة نجاة ، حق تداول المعلومات و القيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 13، العدد 1 مارس 2021.

- عبدلي حمزة، " مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية "، مجلة دراسات وأبحاث " المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019.
- عمر شعبان ، سعيد دالي ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 6 العدد 2 ، جوان 2020.
- قريمس عبد الحق، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة ~ حالة مجلس النقد والقرض~، تعليق على قرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/8،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2006.
- قرموش فاطمة الزهرة، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.
- كسال عبد الوهاب، حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي وحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة سطيف2، مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد6،العدد2، ص493.
- محمد بركات ، تنظيم النظم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة محمد بوضياف - المسيلة.
- وهيبة بلباقي - مديحة فحلة،، مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، المجلة10، العدد1، 2022.

رسائل الدكتوراه

- بوبشير محمد أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول المعلومات في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، جزائر، 2022/2021.
- بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022-2021.
- حميدي حياة، التنظيم القانوني لتداول المعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م-2021.
- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- سعدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الاعلام، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19ملرس 1962، 2020-2021م.
- عبد الهادي فاطمة الزهراء، بن زايط أنوار، التزام الإدارة بحق الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020/2019 ص55.
- طاع الله نورالدين، قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م-2021م، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، ص32.
- قوسم حاج الغوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.

• محمد خليفة الخيلي ، التنظم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية و الامارات العربية المتحدة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق-قسم قانون عام ، 2009م .

• مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الامر 09.21، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2022/2021.

• منيرة لعجال، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2011/2010.

المرجع باللغة الأجنبية :

- assessment of media development in jorden. Based on vnescos media.
- Available at the following link : <http://ella.practicalaction> .
- Building the legal framework to support transparency and accse to information in LtinaAmerica " policy brief ; ELLA Aera: GOVERNANCE . ELLA Thene : Transparency and access to information ,2012 , p.1-2.
- Eduin mans field "principles of macroeconomics" www. Norten and company new York 1988.
- perrine Canvggio et Aalaxandre balafrej , " vers un droit d'accès a l'information publique in Maroc ; Etude comparative avecles norms et les meilleures pratiques dans le monde " , publiée par le bureau de L UNSCO pour l'Algérie ,le Maroc, la Morétain et la Tunisie 35, avenu de 16 novembre B.P 1777rebat , Maroc, 2011, p78.
- -your right to federal records: Question and answers on the freedom of informations act and privacy act GSA federal Citizen Information Center,

فهرس المحتويات

شكر وعرهان

إهداء

قائمة المختصرات

أ

مقدمة

الفصل الأول:

الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية

- 8 المبحث الأول : مفهوم الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وتأصيله الفكري.
- 8 المطلب الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة وأهميته في التصرفات الإدارية.
- 9 الفرع الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة لغة واصطلاحا.
- 14 الفرع الثاني : أهمية المعلومات في النشاط الإداري.
- 18 المطلب الثاني : حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي والقوانين الوطنية.
- 18 الفرع الأول : حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية.
- 35 المبحث الثاني: نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات الإدارية
- 36 الفرع الأول: النطاق الشخصي للحق في الحصول على المعلومة الإدارية
- 38 الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الحصول على المعلومات
- 46 المطلب الثاني: إجراءات النفاذ للمعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.
- 47 الفرع الأول: مبدأ النفاذ للمعلومات الإدارية ومبرراته في تشريع الجزائري.
- 50 الفرع الثاني: مدى كفاية تكريس الحق في الوصول الى المعلومات الإدارية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة الإدارية والآثار المترتبة عنه.

- 56 المبحث الأول : ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات الإدارية.
- 56 المطلب الأول : الضمانات الإدارية لممارسة حق تداول المعلومات الإدارية.
- 56 الفرع الأول : الالتزام بإعلام المواطن بتصرفات الإدارة
- 64 الفرع الثاني: آليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة امام الإدارة.
- 68 المطلب الثاني : الضمانات القضائية لممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية
- 68 الفرع الأول : القضاء ودوره في حماية ممارسة الحق في تداول المعلومات الإدارية

74	الفرع الثاني : التعزيزات القضائية للرقابة على تصرفات الإدارة.
84	المبحث الثاني : القيود والاستثناءات المقررة على حق الحصول على المعلومة الإدارية.
84	المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات المقررة لصالح الافراد
85	الفرع الأول: القيود المتعلقة بحماية الحياة الخاصة:
91	الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالسر التجاري والصناعي وحماية الملكية الفكرية
93	المطلب الثاني : القيود الإدارية التي ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات الإدارية
93	الفرع الأول : الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة.
97	الفرع الثاني : القيود المتعلقة بإجراء التقاضي وضرورة العمل الإداري
101	خاتمة
112	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

يعد الحق في الاطلاع في المعلومات أو الحصول عليها أو الولوج إليها من أكثر الحقوق أهمية في العقود الأخيرة باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والاعلام والرأي.

وتبرز أهمية فكرة حق المعرفة و تداول المعلومات في أنها أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها و مشاربها كالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والحقوق الإنسانية إجمالاً وهو عامل أساسي لتهيئة سياق و بيئة عامة تحترم و تحمي وتؤدي الحقوق، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تمكين المواطن من الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية و الحصول على المعلومات و إمكانية تداولها. سواء كانت تتعلق بمصلحته الخاصة أو بالمجتمع ككل، وبناء على ذلك أصبح من الضروري إحاطة هذا الحق بقوانين خاصة واضحة المعالم تضمن تفعيله من جهة و تضبط القيود الواردة عليه من جهة أخرى ، وسنحاول في دراستنا تسليط الضوء على تفعيل الحق في الحصول على المعلومات و القيود القانونية الواردة عليه.

الكلمات المفتاحية: حرية تداول المعلومات، المعلومة الادارية، النفاذ

Summary:

The right to access, access, or information is one of the most important rights of recent decades as a cornerstone of many other rights, such as freedom of expression, information, and opinion.

The importance of the idea of the right to know and the circulation of information is highlighted in the fact that it is one of the most important mechanisms for promoting and supporting the exercise of other rights of all kinds, such as economic, social and human rights in general. It is an essential factor for creating a context and public environment that respects, protects and performs rights. s access to various administrative documents and access to and circulation of information. Whether it relates to its own interest or to society as a whole, it is therefore necessary to take note of this right with clear-cut special laws that ensure its operationalization on the one hand and regulate the restrictions contained therein on the other, and in our study we will try to highlight the operationalization of the right to access information and the legal restrictions contained therein.

Key words : Free circulation of information, administrative information, access